وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

التصدي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

* بداوي أنفال نور الهدى

* زايدي الشيماء

تحت إشراف الدكتور:

بكيس عبد الحفيظ

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر – ب–	رئيسا
بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا
نجار أمين	أستاذ مساعد – أ –	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

الشكر والتقدير

نتوجه بالحمد والشكر لله تعالى الذي شّرع الأحكام وأمر بالعدل والإحسان، نبرأ إليه من الحول والطول، ونسأله التّوفيق لما يرضاه من العمل والقول، ونعوذبه أن نتكلّف فلا نحسن، أو نقول فلا نعلم، أو نماري في الحق أو نجادل عن الباطل، أو نتخذ العلم صناعة أو الدين بضاعة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الهادي إلى سواء السبيل، حكم بما أنزل الله فكان قوله صدقا، وحكمه عدلا ورشدا، فأسس دولة الحق على العدل حتى أصبحت قوية فانتصرت، وعلى آله وصحبه الطيبين الأطهار، وَجَعلَنَا الله من السائرين على خطاه وعلى نهجه القويم محبين للعدل دون شطط، عاملين على إرساء دعائمه فيشتى بقاع الأرض خيًرا وتسديدا.

إعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى الأستاذ الدكتور بكيس عبد الحفيظ الذي أشرف على هذا العمل، وتعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه، وزودنا بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامنا سبيل البحث، فجزاه الله عنا كل خير.

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتهم المحترمة بقبول مناقشة هذه المذكرة، زادنا فخرا وشرفا.

وفي نهاية المشوار الجامعي نخص بالشكر والتقدير إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا وإلى من أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا، وإلى جميع الأساتذة الكرام في كلية الحقوق بجامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج-.

والشكر أيضا لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز وإنجاح هذا العمل ولو بكلمة تشجيع

إهداء

اليوم أقطف ثمرة جهدي وأهديها:

إلاهي لا يطيب الليل إلى بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلغ الأمانة ونصح الأمة، نبي الرحمة ونور العالمين " محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من جعلاني أحب الوجود، وأحب كل ما هو موجود، وعلماني الحياة وكيفية الصعود.

إلى"أبي الغالي" من كلله الله بالهيبة والوقار، سندي، ومن أحمل إسمه بكل إفتخار.

إلى "أمي الغالية" من لا أستطيع وصفها بالكلمات، إلى التي كانت دعواتها سبب وصولي وسر نجاحي، جنتي التي أسميها ماما شفاك الله.

إلى من أرى التفاؤل في عينيها أختي الكبيرة "أسماء نور اليقين" التي لها الفضل في استنهاض رغبتي للسير قدما.

إلى العزيزة التي لا تحلى الأيام دون الشجار معاها الحلوة "نهال هبة الرحمان" أنار الله لها درب الحياة

إلى سكرة البيت صغيرتي "غزلان نور الجنة" حفظها الله ورعاها.

إلى من تحلى بالإخاء وتميز بالوفاء، إلى من لا يمكن للكلمات أن توفيه حقه وفضله "ناصر" زوج أختي

إلى من أنار حياتنا بقدومه أهل علينا بالنور والأمل عزيز قلبي "أويس أمان الله" إبن أختي

إلى من تطلعوا إلى نجاحي بنظرات الأمل إلى كل فرد من عائلتي الكريمة "بداوي" و"موساوي"

إلى زميلتي في العمل "الشيماء" أدعوا الله أن يوفقها في حياتها العلمية والعملية وفي دروب أخرى

إلى أخواتي اللواتي لم تلدهن أمي، إلى البسمات الدافئة والرفيقات التي جمعتني الحياة بهن

إلى من سرت معهن في طريق النجاح والخير"إيمان، نسمة، أمال، عزيزة، عياشة، زوينة، رانية، مريم" أدامكن الله لي.

إليكم جميعا... أهدي هذا العمل راجية أن يكون عند حسن ظن ربي وكل من يطلع عليه.

أنفال نور الهدى

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

معلمي ومثلي الأعلى في الحياة "والدي الحبيب"

إلى من غرست فيا مخافة الله في السر والعلن وحببت إلى قلبي العلم والفضيلة والإيمان وحب النجاح وتعبت في تربيتي جنتي "أمي الغالية"

أخوتي "الطيب" و "عبد الجليل"، خالي "عيسى" وخالتي "سمية"

صديقتي ورفيقة دربي "نهاد".

إلى كل فرد من عائلة "زايدي" و"حنيش"

إلى كل من علمني حرفا وأنار لي درب النجاح والتفوق وكان لي سند الصعود، وخاصة أساتذة كلية الحقوق جامعة برج بوعريريج

الشيماء

مقدمة

تعاني المجتمعات في عصرنا الحالي من مجموعة كبيرة من الظواهر التي تعيق عجلة التنمية والتطور فيها وتحبط كل الاستراتيجيات المستقبلية الساعية من خلالها إلى التقدم والازدهار المنشود، ومن أهم هذه الظواهر المعرقلة ظاهرة الفساد التي تعرف انتشارا واسعا حيث تمس العديد من مجالات الحياة السياسية، الاقتصادية، الإدارية والاجتماعية، حيث ليس بالظاهرة الجديدة بل هو ظاهرة متفشية منذ القدم عرفتها البشرية على مر كل الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والإمبراطوريات والأنظمة ومحرك للثورات والانتفاضات قديما وحديثا. وهو ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية كما رأينا ولا بالحدود المكانية، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى.

وإن كنا قد لا نتفق على إعطاء تعريف شامل وكامل لمعنى الفساد إلا أننا قد نتفق على أنه في جوهره هو سلوك وظيفي مخالف للأنظمة والقوانين الرسمية ومنحرف عن أخلاقيات الوظيفة والقيم والأعراف التي تسود المجتمع من أجل تحقيق مصلحة شخصية مادية أو معنوية[1]، وبذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا، وتتمثل مظاهره في تلك التصرفات والأفعال الخارقة للقوانين والأنظمة والتعليمات الرسمية السائدة في دولة معينة، أو في تلك السلوكيات المخالفة للنظام العام والأداب العامة التي ينكرها المجتمع ورفضها الذوق العام، وتختلف جرائم الفساد عن الجرائم التقليدية من ناحية أنها لا تمس فردا أو ضحية بعينه، بل تمتد لتشمل أطرافا أخرى تكون مستفيدة ولها مصلحة في التكتم عنها مما يزيدها تفاقما، إضافة إلى أنها تتخذ أشكالا وصورا متعددة يصعب الإحاطة بها والتصدي لها. كما تتمثل صوره في سوء استخدام المنصب واستغلاله لتحقيق المصالح الشخصية كما قد تتمثل في غياب النزاهة والشفافية وسيطرة المحسوبية والمحاباة والاختلاس والرشوة.

[1] ربيحة عطاء الله، آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015/2014، ص01.

لانتشار الفساد عدة أسباب يلعب فيها العامل البشري الدور الهام وتتمثل أسبابه في وجود أنظمة حكم استبدادية في بعض الدول إضافة إلى غياب المساءلة والمحاسبة في مؤسسات الدولة والقطاع الخاصة وضعف التنسيق بينها.

أثاره خطيرة مهددة لاستقرار الدول وتنميتها على كافة المستويات والنواحي، فمن الناحية الاجتماعية يؤدي الفساد إلى زعزعة القيم الاجتماعية وانتشار اللامبالاة وبروز التعصب والتطرف في الآراء، وتراجع الاهتمام بالحق العام والشعور بالظلم لدى الغالبية، مما يؤدي إلى خلق جو مساعد لانتشار جرائم. أما من الناحية الاقتصادية فإن الفساد يعيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تراجع الاستثمارات الخارجية وهروب رؤوس الأموال المحلية لخارج البلاد وهجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير، أما آثاره على الجانب السياسي فإن الفساد يؤثر سلبا على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراه، إذ أنه يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية، وقدرته على احترام حقوق المواطنين السياسية.

إذ حاولت مختلف المجتمعات محاربتها والتخلص منها، ولكن على الرغم من ذلك استمر تفاقم حجمها إلى أن أضحى يهدد كيان الدول واستقرارها اليوم.فللحد من خطر الفساد اضطرت العديد من الدول إلى وضع إجراءات شاملة ومتنوعة والاعتماد على مجموعة من الآليات والأساليب تتبلور في: تشخيص المشكلة أولا واقتراح علاج مناسب لها ثانيا، ومن بين الدول التي تعاني من الفساد في جميع قطاعاتها نجد الجزائر حيث أنها قامت بسن مجموعة من القوانين والتي تهدف من خلالها للقضاء على الفساد فقد قامت بمعالجته حيث انتهجته وتبنته من خلال اصدارها لقانون متعلق بالفساد، يطلق عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي حيث أتى بأهم الآليات والتدابير القانونية لوضع حدود للفساد على عدة مستويات بالإضافة إلى وجود عدة قوانين أخرى منها قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يمكن إنكار المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري في هذا

المجال، ولكن بالنظر للواقع المعاش وبروز الكثير من قضايا الفساد بشكل مستمر أصبح من الصعب معرفة ما إذا كانت هذه الجهود مجدية، لذلك يلزم تكاتف جميع الجهود على مختلف المستويات لاتخاذ إجراءات صارمة من أجل محاربته ومكافحته، ومن بين هذه الإجراءات التي يمكن اتخاذها إجراءات إدارية وحكومية، إجراءات مدنية يقوم بها المجتمع المدني، وأخرى اقتصادية وإجراءات أمنية ورقابية وكذلك إجراءات جزائية.

يعد موضوع الدراسة في الحقيقة موضوعا قيما ويدفع إلى المبادرة بدراسته وتحليله وتبيان الأحكام القانونية التي تحكمه، والاطلاع على مختلف المساعي المبذولة من أجل الحد من تنامي ظاهرة الفساد وقمع وكبح الجريمة والمجرمين في هذا المجال، وتكمن أهمية الدراسة القانونية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والأليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد و مكافحته، والذي لن يتأتى إلا باستعراض السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة.

كما تكتسب هذه الظاهرة أهميته العملية تتمثل في ضرورة توحيد الجهود من أجل تفعيل دور هذه الآليات للقيام بالدور المنوط بها وتطبيق النصوص النظرية على أرض الواقع، كما تبرز الأهمية في الوقوف على الصعوبات التي واجهت المشرع الجزائري في مكافحة الفساد.

وتظهر أهمية الموضوع العلمية في حداثة موضوع المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري وبالتالي خلو الأروقة العلمية والمكتبات من الدارسات المتخصصة، حيث بالتعرض لإجراءات الضبط والمتابعة، والتعرف على الأجهزة المختصة بالضبط والمتابعة فان هذه الدراسة مبادرة من أجل التعمق في هذا الموضوع واعطائه حقه من الدراسة والبحث

ومن خلال النتائج والتوصيات والآراء الموثقة، التي قد تفيد كل الباحثين في هذا الموضوع مستقبلا، والعاملين في حقل الوقاية من الفساد ومكافحته.

بالنظر إلى أهمية دراسة موضوع " التصدي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري" التي كانت سببا وراء اختيارنا إضافة إلى وجود أسباب أخرى منها ذاتية تمثلت في: ميولنا لموضوع للبحث ورغبتنا في دراسته ومعرفة علاج ظاهرة الفساد وسبل الوقاية منه، كذلك لدراسة أهم الآليات والتدابير التي وضعها المشرع الجزائري للتخلص من هذه الظاهرة. بالإضافة إلى ذلك الفضول لمعرفة السبب الرئيسي من افراد جرائم الفساد بإجراءات خاصة من وقوع الجريمة إلى تنفيذ الأحكام.

أما الأسباب الموضوعية: تزامن هذه الدراسة مع سعي الجزائر إلى إيجاد حلول لتفشي ظاهرة الفساد، وأيضا تسليط الضوء على الأساليب المستحدثة التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد والوقوف على دور هذه الآليات ومدى تمتعها بمهام حقيقية تعكس فعلا سبب وجودها في ظل الانتشار الرهيب لهذه الجرائم على المستوى الوطني.

كما تسعى دراستنا إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان الإجراءات الجزائية للتصدي لجرائم الفساد، هذا بالإضافة الى الأهداف التكميلية والفرعية التالية:

* تبني المشرع الجزائري لأساليب ووسائل تحري خاصة والمتمثلة في التسليم المراقب والترصد الالكتروني وأيضا أسلوب التسرب.

* تبيان اجراءات متابعة مرتكبي جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي من خلال تبيان القواعد والمبادئ التي تقوم عليها اجراءات المحاكمة، وكذلك نظام سير الجلسات.

* معرفة الاختصاص القضائي في جرائم الفساد وذلك من خلال بيان المحاكم ذات الاختصاص النوعي الموسع، كذلك اخضاع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع من توسيع الاختصاص المحلي الى الاختصاص الجهوي

لمحاكم الأقطاب المتخصصة وأيضا اختصاص وطني للقطب الجزائي المتخصصة وهي المحاكم القضائية المختصة بالنظر في جرائم الفساد.

*دراسة مدى فعالية آليات مكافحة الفساد محاولة إظهار بعض العوامل التي تؤثر على فعالية آليات مكافحة الفساد.

* إثراء المكتبة الجامعية من خلال المراجع في ظل، غياب الدراسات و البحوث الْأكاديمية الخاصة بموضوع دراستنا.

من خلال إنجازنا لهذا البحث لم نصادف دراسات علمية متخصصة اهتمت بدراسة التصدي الجزائي لظاهرة الفساد في دراسة متخصصة، وإنما أغلب الدراسات التي اطلعنا عليها ركزت على دراسة جرائم الفساد بصفة عامة ونخص بالذكر منها:

الدراسة الأولى: للباحثة نجار الويزة بعنوان" التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري"، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

الدراسة الثانية: للباحث حاج داود خديجة بعنوان" خصوصيات التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2014.

وكغيره من المواضيع واجهتنا العديد من **الصعوبات** تتمثل مجملها في توسع الموضوع وكثرة المعلومات حيث واجهنا صعوبة في التنقل للوصول إلى المراجع، تكرار نفس المعلومات في العديد من المراجع.

إشكالية دراستنا من خلال كل ذلك في:

مدى فعالية الإجراءات الجزائية التي رصدها المشرع الجزائري للحد أو القضاء على ظاهرة الفساد؟

نظرا لطبيعة الإشكالية الرئيسية وتحقيقا لأهداف البحث، اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فالوصفي قمنا باستعماله خلال التطرق للأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد، في حين استخدمنا التحليلي لكي ندرس مدى فاعلية الإجراءات من خلال تحليل وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بموضوعنا، كما استعملنا المنهج المقارن في بعض جزئيات البحث.

وحتى يتسنى لنا الاجابة على الاشكالية المطروحة، ارتأينا إعتماد خطة ثنائية حيث قسمنا الدراسة إلى فصلين: الفصل الأول جاء بعنوان**خصوصية الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد،** قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول**إجراءات المتابعة لمواجهة جرائم الفساد،** أما المبحث الثاني جاء **بالتحقيق القضائي في جرائم الفساد،** أما الفصل الثاني وضع تحت عنوان**الاختصاص القضائي في جرائم الفساد،** قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول تناولنا فيه**اختصاص المحاكم بجرائم الفساد،** أما المبحث الثاني جاء بعنوان **اختصاص محاكم الأقطاب بجرائم الفساد.**

الفصل الأول: خصوصية الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد

لقد اتسمت ظاهرة الفساد في الجزائر بأشكال متعددة ومتنوعة، تمثلت في إهدار الأموال العمومية واستغلال النفوذ، من أجل تحقيق المصالح الشخصية، إضافة إلى انتشار إبرام الصفقات المشبوهة وكثرة الفضائح المالية لجرائم الفساد[1]، إن الوقاية من هاته الجرائم تستوجب توافر آليات تقوم بالكشف عن هذه الجرائم لتتمكن السلطات المختصة بمكافحة الفساد من أن تواكب التحولات السريعة التي عرفتها الجريمة المنظمة على الصعيد الإقليمي والدولي، حيث أصبح من الضروري اللجوء إلى أساليب حديثة تتماشى مع تطورات النظام الإجرامي المعروفة حاليا، فجرائم الفساد تمتاز بصعوبة كشفها بالنظر إلى كونها جرائم معقدة وتستخدم في إخفائها وسائل متطورة[2]، هذا ما جعل المشرع يعزز استراتيجياته من خلال نصه على مجموعة من لأحكام الإجرائية ،التي تحول دون وقوع الجريمة وفي حالة وقوعها رصد لها مجموعة من الإجراءات الرادعة والخاصة لقمعها، والتي تمس مختلف مراحل سير الدعوى العمومية.[3]

وبسبب أهمية ردع جرائم الفساد قمنا بتخصيص هذا المبحث للحديث عنه وذلك بتقسيمه إلى مبحثين يتحدث الأول على إجراءات المتابعة والتحري لمواجهة جرائم الفساد أما الثاني فهو يتحدث عن التحقيق القضائي في جرائم الفساد.

[1] خديجة حاج داود، خصوصيات التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2014.ص60.

[2] معاذ بوسرية، آليات مكافحة الفساد بين النص والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018 ص60.

[3] خديجة حاج داود، المرجع نفسه، ص 60.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة لمواجهة جرائم الفساد

باعتبار أن جرائم الفساد جرائم من طبيعة خاصة فان المشرع أفرد لها قانون خاص إلا أنها تبقى كغيرها من الجرائم تقتضي تحريك الدعوى العمومية فيها ومباشرة التحري وجمع الأدلة بخصوصها كمرحلة ضرورية قبل توقيع الجزاء، ولكن لما كانت هذه الجرائم في عمومها جرائم مالية اقتصادية بما فيها جرائم الفساد المرتكبة فإنها تتطور باستمرار وتتماشى مع ما وصل إليه التطور التكنولوجي على المستوى العالمي.

ومن هنا فإن المشرع كان مضطرا إلى مسايرة هذا التطور المهول للجريمة في أساليب ارتكابها وإفلاتها من أساليب البحث والتحقيق التقليدية فتوصل مؤخرا إلى أساليب تعتمد على التكنولوجيا بشكل كبير حيث وزع هذه الإجراءات ضمن قانون 22/06المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والقانون 01/06[1] المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ومن هنا فسنسلط الضوء في هذا المبحث على إجراءات المتابعة لمواجهة جرائم الفساد قسمناه إلى مطالبين نتناول في المطلب الأول أساليب البحث والتحري ثم نتطرق إلى صور أساليب البحث والتحري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم أساليب البحث والتحري

تمر الإجراءات الجزائية بمجموعة من المراحل والتي تكون منذ بداية وقوع الجريمة إلى مرحلة التحريات الأولية ونهاية بمرحلة تحريك الدعوى العمومية ولعل أهم مرحلة فيها

[1] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

[2] القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 صادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006.

هي مرحلة جمع الاستدلالات والتي تعد أهم مرحلة في الدعوى الجنائية، وذلك للدور الهام التي تساعد فيه من حيث معرفة الحقائق والكشف عن غموضها، وبالتالي علينا تعريف أساليب التحري والبحث (الفرع الأول) والتطرق إلى شروط البحث والتحري (الفرع الثاني) وأيضا معرفة أهمية البحث والتحري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف أساليب التحري والبحث

يقصد بأساليب البحث والتحري بصفة عامة بأنها تلك الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع كافة الإيضاحات والمعلومات الدقيقة عن الواقعة الإجرامية من حيث ظروفها وملابساتها والمتهم، كما يتضمن أسلوب التحري عن الجرائم الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبها، بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوي وتحرير محاضر[1] يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها رجال الضبطية القضائية.[2]

عرفها الفقه بأنها تلك العمليات والإجراءات والتقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع أدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.[3]

[1] تعرف محاضر الضبطية القضائية بأنها تلك الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات تدخل في اختصاصه.

[2] معاذ بوسرية، المرجع السابق، ص66.

[3] خديجة عرباوي، الآليات الإجرائية المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، العدد خاص جوان 2018، ص81-82.

وعرف الدكتور **أحمد غاي**[1] البحث والتحري بأنه:" مجموعة الإجراءات الأولية التي تبشرها أعضاء الضبطية القضائية بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة، والبحث عن الفاعل والقبض عليه، وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة"[2]. بمعنى أن التحري والبحث هو عملية جمع المعلومات والحقائق والدلائل للوصول والكشف عن حقيقة الجريمة.[3]

وسميت بأساليب البحث والتحري الخاصة نظرا لاستحداث المشرع لأساليب خاصة وجديدة تختلف عن تلك المعمول بها في مواجهة الجرائم العادية وذلك لمواكبة خصوصية الإجرام الحديث، وذلك من خلال توسيع دائرة اختصاص القضاء وضباط الشرطة القضائية والجدير بالذكر أن صدور الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 قد حسم الأمر في المادة 24 مكرر 1 حيث أخضع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، بنصه:" تخضع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"[4].

[1] أحمد غاي من مواليد ولاية الطارف (الجزائر) مارس التعليم ثم إنخرط في صفوف الدرك الوطني، حاصل على شهادة الباكلوريا والليسانس العلوم العسكرية لمختلف الأسلحة والليسانس في الحقوق والماجستير في العلوم الجنائية من كلية بن عكنون جامعة الجزائر، مارس مهام الشرطة القضائية وتولى عدة مناصب منها مستشار لوزير العدل ثم أختير كشخصية وطنية عضوا في الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته، محامي ومؤلف.

[2] سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لشهادة الماستر، تخصص الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال، 2014/2013، ص12.

[3] حاج داود خديجة، المرجع السابق، ص63.

[4] الأمر 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

الفرع الثاني: شروط البحث والتحري

لكي يكون التحري صحيحا منتجا لآثاره الإجرامية لابد أن يجري في إطار مجموعة من الشروط العامة:

*أن يكون التحري متعلقا بجريمة واقعة فعلا بمعنى أن التحري لا يتخذ إلا إذا وقعت الجريمة فعلا، إذ يستوجب ذلك حصول وإصدار إذن من سلطة التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق، ويقع باطلا الإذن بالتحري إذ صدر لضبط جريمة محتملة وقوعها.

*أن يتعلق التحري بذات الجريمة لا بغيرها من الجرائم حتى لو كان هناك ارتباط بينهما، بمعنى أن تستقل كل جريمة بتحري خاص بها.

* التقييد بقواعد الاختصاص النوعي والمكاني.

* أن يكون التحري مشروعا بمعنى إذ يشترط لصحة التحري أن يكون متفق مع أحكام القانون ومحترما للقيم كأن يحترم ضباط الضبط القضائي حقوق الأفراد ولا ينتهك أسرارها الشخصية، إذ بمخالفته لمبدأ الاحترام يكون التحري باطلا.

* أن يكون التحري مطابق للوقائع غير مبني على الشائعات.

* أن يكون التحري جديا، حيث أنه إذا ثبت لدى قاضي التحقيق أن التحري غير جدي أو غير كاف يمكن أن يرفض منح الإذن لإجراء التحري لأعضاء الشرطة القضائية.[1]

[1] سارة قادري، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثالث: أهمية البحث والتحري

من خلال ما سبق ذكره فإن أهمية عملية التحري تكمن في كونها إجراء جوهري، تترتب عليه آثار تمس حياة الأفراد وحرياتهم ولذلك حرص المشرع على أن تكون التحريات جدية، إذ ليس هناك مجال للإهمال أو العشوائية والرعونة في مجال حرية الإنسان وحقوقه.[1]

باعتبار إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من أهم الإجراءات الجنائية من حيث متابعة الظواهر السلبية التي تنتشر في المجتمع ومنع الجريمة قبل وقوعها أو ضبطها اكتشاف مرتكبها بعد وقصها، وهذا يعد عاملا مهما وفعالا في كشف غموض الجرائم المتعدد ضد مجهول[2]. إن أعمال البحث والتحري تساعد بشكل مباشرة في الحفاظ على سلامة المجتمع وأمنه وتطهيره من الإجرام الذي يهدد كيانه وخاصة الجرائم المستحدثة، ويحتمل فيه المساس بحقوق الأشخاص لما لممارسة من مسؤولية ملقاة على عاتقهم تكفلهم بحماية المجتمع من جميع أشكال الإجرام الذي أصبح يمارسه أشخاص يتفننون في ارتكابه بوسائل تكنولوجية حديثة من حيث التنظيم والتخطيط.

المطلب الثاني: صور أساليب البحث والتحري

بادر المشرع الجزائري إلى تحديث المنظومة القانونية بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالتحري تساير تطور الجريمة وهذا ضمن قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول)، والقانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3](الفرع الثاني).

[1] حاج داود خديجة، المرجع السابق، ص 64.

[2] أهمية تحريات الشرطة لكشف الجريمة، مقال إلكتروني، منشور بصحيفة الأيام الإلكترونية، العدد 10093، 26 نوفمبر 2016، إطلع عليه بتاريخ :31 ماي 2022 على الساعة: 21:33.

[3] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المذكور سابقا.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

بظهور جملة من الجرائم الجديدة والتي تم إدراجها ضمن الأفعال غير المشروعة والمجرمة كان لابد من إدراج جملة من الإجراءات التي تساعد على محاربة الجرائم من جهة، ولسد الفراغ القانوني من جهة أخرى، وعلى ضوء قانون الإجراءات الجزائية تم تقرير جملة من الإجراءات لمحاربة جملة من الجرائم الجديدة من بينها مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال، إجراء تسجيل الأصوات واعتراض المراسلات والتقاط الصور.

أولا: المراقبة (مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال)

تضمنت أحكام المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:" الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الضبطية القضائية المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الانتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

01) تعريف المراقبة:

المراقبة هي ذلك السلوك الذي يلجأ إليه ضباط الشرطة القضائية خلال عمليات التحري حول إحدى الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد، حيث أجاز المشرع الجزائري لضباط وأعوان الشرطة القضائية وضع أشخاص، وسائل نقل، أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بشخص محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به في كامل التراب الوطني، وهذا الإجراء الرقابي يعتمده أغلب الأنظمة القانونية المقارنة، ويعمم اتخاذه على جميع الجرائم، لاسيما الجرائم المستترة.[1]

[1] الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص429.

02) كيفية ممارسة المراقبة:

بالرجوع إلى أحكام المادة **16 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية نجدها نصت على أنه عملية المراقبة تتم بعد إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليما وعدم اعتراضه، ويكون الإخبار كتابة لأنه يتضمن تهديد الاختصاص ومساس بحرية الأشخاص، كما يتم تحت إشراف وإدارة النائب العام. وبعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها ولاستعمالها خلال مراحل الخصومة الجزائية.[1]

03) مجال المراقبة:

وما يتعين بيانه أن المادة **16 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت مجالين تشملهما المراقبة وهما مراقبة الأشخاص، ومراقبة نقل الأشياء والأموال.[2]

وتجدر الإشارة أن مراقبة الأشخاص تكون ضد المشتبه بهم في ارتكابهم لجنحة أو جناية متعلقة بتلك الجرائم الخطيرة، إذ تتم ملاحظتهم وتتبعهم ووضعهم تحت أعين رجال الضبطية القضائية لرصد تحركاتهم، والأماكن التي يترددون عليها، كما يمكن مراقبتهم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية أو محل مغلق، أو سطح منزل.[3]

أما مراقبة تنقل الأموال فتتمثل في لجوء رجال الضبطية القضائية إلى ترصد حركة الأموال وتتبع وجهتها بغية الوصول إلى التنظيم الإجرامي وتفكيكه، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، 2012، ص72.

[2] عميد السعيد: محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر، 21 فيفري 2011، ص14.

[3] خديجة حاج داود، المرجع السابق، ص77.

يحدد المدة المرخص بها جراء عملية المراقبة على الأشخاص، والأموال والأشياء وإنما أخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، على غرار المشرع الفرنسي.[1]

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

01) الإطار التشريعي لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر05 إلى 10من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يحدد في هذه المواد مفهوم لها، لكن باستقراء المواد96/706 إلى 102/706 من قانون الإجراءات الفرنسي، يتبين أن هذه العملية كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسلها وتلقيها سلكية أو لاسلكية، كلام، إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه.[2]

02) مفهوم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أ) اعتراض المراسلات:

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف اعتراض المراسلات ثم إلى خصائصه

***تعريف اعتراض المراسلات:**

أورد الفقه عدة مفاهيم لاعتراض المراسلات منها: " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية ولاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة على أن تتم المراقبة عن طريق

[1] خديجة حاج داود، المرجع السابق، ص78.

[2] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 430-431.

الاعتراض أو التسجيل أو نسخ المراسلات والتي هي عبارة عن بيانات ومعلومات قابلة للنسخ أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال والعرض".[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرف اعتراض المراسلات في المادة 08 فقرة 21 من قانون البريد والمواصلات رقم03/2000 [2] بأنه "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو السلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهرومغناطيسية".

والمشرع الجزائري حسب نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط، ويكون بذلك استبعد المراسلات المكتوبة العادية والخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد. ومن أمثلة المراسلات السلكية واللاسلكية: SMS[3]، البريد الالكتروني[4]، الرسائل الصوتية عبر الهاتف[5].

تجدر الإشارة إلى أن اعتراض المراسلات يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق التي تمس بسرية المحادثات والمكالمات الخاصة بالإفراد إذ يكون محددا قانونا من أجل الحصول

---

[1] سهام بن دعاس، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص11.

[2] أنظر قانون رقم03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 06 أوت 2000.

[3] خدمة الرسائل القصيرة أو رسلية أو كما هو متداول SMS وهي إختصار لعبارة" Short message service"، وهي رسالة نصية مكتوبة تكتب عن طريق لوحة أزرار الهاتف النقال وترسل عبر شبكات الهاتف الجوال. وهذا حسب خدمة الرسالة القصيرة، مقال إلكتروني منشور ب http://ar.m.wikipedia.org أطلع عليه بتاريخ: 30 ماي 2022 على الساعة 22:47.

[4] البريد الإلكتروني حسب تعريف عبد الهادي فوزي العوضي "هو طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات".

[5] حياة سكوم، الضوابط الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص18.

على دليل يثبت الجريمة ولابد هنا من التطرق إلى الفرق بين اعتراض المكالمات وبين وضع الخط تحت المراقبة، فالأول يكون بدون علم ورضا صاحب الشأن أما الثاني فيتم وضعه حسب السلطة التقديرية للجهة القضائية ورضا وعلم الشخص المعنى بالأمر.[1]

***خصائص اعتراض المراسلات:**

إن إجراء اعتراض المراسلات يتم خفية وبدون معرفة صاحب الشأن أو رضاه، وهو إجراء ينطوي على عدة خصائص تساعد في معرفة كيفية العمل به وتتمثل فيما يلي

- **هو إجراء يمس بحقوق وحرية الإفراد وسرية مكالماتهم وأحاديثهم:** لقد كرس المشرع الجزائري حرية الأشخاص واوجب لها حماية خاصة تتضمن سرية المراسلات والاتصالات دون قيد، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة إذ خصها باستثناءات تضمن حسن سير التحريات والتحقيقات وهذا ما نظمته المادة 47 من الدستور[2]، نستنتج من خلال نص المادة أن المحافظة على أسرار الأشخاص والأفراد من الحقوق المضمونة والمقررة لهم، لكنها ليست مطلقة بل مقيدة بجملة من الاستثناءات تم النص عليها في عدة آليات إجرائية بغية تحقيق المصلحة العامة وحسن سير التحقيقات[3] .
- **هو إجراء يتم دون علم ورضا صاحب الشأن (أي يكون خلسة):** هذه الخاصية بالغة الأهمية تميز اعتراض المراسلات وخصوصية ذلك تكمن في القيام بها دون رضا وعلم صاحب الشأن وهنا تمكن خطورة هذا الإجراء باعتباره يمس بسرية المراسلات بين الشخص مع الغير. لابد من الإقرار بان كون المراقبة خفية فان هذا الأمر يجعلها ايجابية وتؤتى

[1] وسيلة بن رويبة، شبيلة بن سقصلي، الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022/2019، ص35.

[2] أنظر المادة 47 من الدستور:" من دستور 2020 المؤرخ في 15جماد الأولى 1442هـ 30ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 ".

[3] وسيلة بن رويبة، بن سقصلي شبيلة، المرجع السابق، ص35.

ثمارها باعتبارها وسيلة لجمع المعلومات سواء المتعلقة بالجريمة في حد ذاتها أو المجرمين المتورطين فيها.[1]

- **هو إجراء يتم بواسطة أجهزة تقنية في الاعتراض والتقاط الأحاديث:** بتفاقم وازدياد العمليات الإجرامية الناتجة عن التطور التكنولوجي بات من الضروري البحث عن آليات وأساليب تقنية حديثة وفعالة في مجال التجسس على خصوصيات الأشخاص والأفراد المشتبه فيهم ارتكابهم الجرائم أو محاولتهم ارتكابها من خلال جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات في فترة قصيرة وبصورة دقيقة.[2]

ب) تسجيل الأصوات:

لقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء في المادة 65مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "...وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...".

ومنه سنتناول بالدراسة تعريف إجراء تسجيل الأصوات ثم ننتقل إلى طبيعته القانونية.

*** تعريف تسجيل الأصوات:**

تم تعريف تسجيل الأصوات من قبل الدكتور محمد حماد مرهج الهيتي بقوله:"...تسجيل الواقعة يعني كتابتها في سجل والمقصود بالسجل هنا المحضر سواء كان محضر الاستدلال أم محضر التحقيق الذي يضم جميع الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق والأوامر التي تصدرها...".

[1] وسيلة بن رويبة، بن سقصلي شبيلة، المرجع السابق، ص36.

[2] وسيلة بن رويبة، بن سقصلي شبيلة، المرجع نفسه ، ص36.

نعني بتسجيل الأصوات كل تسجيل للمكالمات الشفوية التي يجريها الأشخاص بصورة سرية أو خاصة في مكان عمومي أو خاص، والمقصود بالأماكن العمومية تلك التي يرتادها أفراد المجتمع بكل فئاته، أما الأماكن الخاصة هي تلك التي لا تكون متاحة للجميع كالمساكن والمحلات التجارية ...الخ.[1]

ومن أهم وسائل تسجيل الأصوات:

-أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي.

-أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان.

-أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان والتي تنقسم بدورها الى عدة أنواع: ميكروفونات الليزر، ميكروفونات التوجيه، ميكروفونات التلامس، ميكروفونات المسمارية .[2]

إن العبرة من تنظيم المشرع الجزائري لإجراء تسجيل الأصوات ضمن مقتضيات المادة 65 مكرر 05 قانون الإجراءات جزائية جعله دليل يستدل به قاضي الحكم في تكوين قناعته التي يسطرها في أحكامه إما بالإدانة أو البراءة من خلال وضوح الحديث المسجل من بدايته لنهايته لذلك يشترط فيه الوضوح والدقة وإلا يكون غامضا أو مبهما أو مشوشا وهنا تقل مصداقيته وإمكانية الاعتماد عليه كدليل قضائي.[3]

[1] وسيلة بن رويبة، بن سقصلي شبيلة، المرجع السابق، ص38.

[2] عبد الناصر خنيش، حمزة طوبال، خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، 2021/2020، ص21.

[3] وسيلة بن رويبة، شبيلة بن سقصلي، مرجع نفسه، ص38.

*** الطبيعة القانونية لعملية تسجيل الأصوات:**

وجدت عدة أراء فقهية حول الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات نذكر منها:

- تسجيل الصوت هو إجراء خاص وهو القول الذي ذهب إليه جانب من الفقه إذ تم اعتباره إجراء ذو طبيعة خاصة الأمر الذي كرسه المشرع الجزائري لما نظمه بنصوص خاصة ووضع له ضوابط تضمن عدم التمادي في استخدامه أو استعماله بطريقة غير مشروعة.
- تسجيل الأصوات نوع من ضبط الرسائل والتفتيش : وهذا نظرا للتقارب الموجود بين الرسائل المكتوبة والشفوية، إلا أن طبيعة كل منها مختلفة تماما فالأولى تعتبر أدلة مادية في حين أن الثانية تعتبر أدلة غير مادية، كما أنها عملية من عمليات التفتيش إذ تساهم مساهمة كبيرة في مرحلة البحث والتحري والكشف عن الجرائم وإزالة بعض الغموض حول حيثياتها[1]

ج) إجراء التقاط الصور:

إن التقاط الصورة من التقنيات التي أقرها المشرع الجزائري في البحث والتحري في جرائم الفساد، وقد عبر عنها في المادة 65مكرر 09[2]من قانون الإجراءات الجزائية بكلمة "الالتقاط "ويقوم هذا الإجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصوت

[1] وسيلة بن رويبة، شبيلة بن سقصلي، مرجع سابق ، ص38.

[2] المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية:" يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري. يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها".

والصورة لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي.[1]

ومن وسائل التقاط الصور:

- وسائل الرؤية والمشاهدة.
- عدسات التصوير الدقيقة.
- وسائل تسجيل الصورة[2].

03) شروط إجراء أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

نظرا لأهمية هذه الأساليب ومدى فعاليتها في الكشف عن المجرمين، اشترط المشرع الجزائري قبل تنفيذها مجموعة من الشروط تتمثل في كل من شروط شكلية، وشروط موضوعية.

أ) **الشروط الشكلية:** للتوفيق بين المصلحة العامة في الكشف عن الحقيقة، وبين حماية الحق في الخصوصية يستوجب مراعاة شروط شكلية عند ممارسة أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور حفاظا على الحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة الحصول على الإذن القضائي، وتحرير محضرا بالعمليات وقيام عون مؤهل بالعمليات.

[1] نسيمة يحي، ياقوت معيوش، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص21.

[2] عبد الناصر خنيش، حمزة طوبال، المرجع السابق، ص21.

*** الإذن القضائي:**

يتم هذا الإجراء بناء على تفويض من وكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا في حالة التحريات الأولية[1]، أما في حالة فتح تحقيق قضائي فإن العملية تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، وعدم الحصول على إذن قضائي يترتب عنه بطلان الإجراء، يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها[2]، يجب أن يسلم لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط الشكلية والزمنية[3].

*** صفة القائم بالعملية:**

تطبيقا لأحكام المواد 65 مكرر 08 ،09 ،10 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذه العملية يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

[1]علي بد الدين الحاج، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص297.

[2]خديجة الحاج داود، المرجع السابق، ص 74.

[3]علي بدر الدين الحاج، المرجع السابق، ص298.

[4] لامية خليلي، زوينة هروق، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة: 2018/07/01. ص84.

*** تحرير محضر عمليات:**

استوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها ويودع بالملف.[1]

تنسخ وتترجم الكلمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الانتهاء وبمساعدة مترجم سخر لهذا الغرض.[2]

ب) الشروط الموضوعية:

بالإضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توافرها ليكون هذه الإجراء صحيحا من الناحية الشكلية، لا بد من توفر شروط موضوعية لضمان صحة هذه الإجراءات شكليا وموضوعيا تتمثل فيما يلي:

*** نوع الجريمة:**

يجب أن تتم عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أجل التحري

والكشف عن جرائم محددة على سبيل الحصر، وذلك بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها جرائم الفساد.

[1] لامية خليلي، زوينة هروق، مرجع سابق، ص85.

[2] الويزة نجار، المرجع السابق، ص433.

*** الأماكن المسموح فيها القيام بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:**

لم يحدد المشرع الجزائري بقية الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، واكتفت المادة 65 مكرر 05 الفقرة02من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على أماكن عامة(يقصد بالأماكن العمومية تلك التي يتم الدخول إليها والخروج منها بحرية تامة لأي غرض من الأغراض كالأسواق ومحطات المسافرين وغيرها، وهنا يكون منح الرخصة أو الإذن أمرا سهلا مقارنة بالأماكن الخاصة أو المحلات السكنية[1]) أو خاصة (يقصد بالأماكن الخاصة تلك الأماكن والمحلات المعدة لنشاطات معينة كالفنادق والعيادات الطبية ومكاتب التوثيق والمحلات التجارية[2]) أو الأماكن السكنية (يقصد بالأماكن السكنية كل منزل أو مبنى أمر دار أو غرفة أو خيمة، كشيء ولو متنقل حتى كان للسكن وكافة توابعه مثل الأحواش والحظائر ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد داخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاكمة بالسياج أو السور العمومي[3]) دون ذكر أي استثناء، على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع استثناء كعدم السماح بأي شكل من الأشكال الدخول إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء أو الموثقين أو المحامين، سيارات النواب والمحامين.[4]

*** التسبيب:**

التسبيب هو الإفصاح عن السبب، وتسبيب الأمر بالمراقبة هو بيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره، حيث أن اشتراط التسبيب يعني ضمانا وجوب أن يكون هذا

[1] نسيمة يحي، ياقوت معيوش، المرجع السابق، ص25.

[2] نسيمة يحي، ياقوت معيوش المرجع نفسه، ص25.

[3] نسيمة يحي، ياقوت معيوش، المرجع نفسه، ص25.

[4] لامية خليلي، زوينة هروق، مرجع سابق، ص85.

الأمر مكتوبا، بحيث لا يجب أن تكون هذه الأسباب مفصلة ولو يشترط القانون والدستور قدرا معينا من التسبيب، ومؤدي شرط تسبيب الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أنتبين السلطة المختصة بإصدار الإذن بطريقة واضحة ومحددة الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدتها لإصدار القرار.تكمن أهمية التسبيب أنه يعد السلطة المختصة بتسبيب الإذن باعتراض المراسلات ذات أهمية بالغة فهو يشكل قيدا على تلك السلطة وضمانة يتعين مراعاتها لمصلحة المدعى عليه فم نشأنه أن يدفعها إلى التزام عادة التبصر باللجوء إلى هذا الإجراء الخطير.[1]

ثالثا: التسرب

لقد خصص المشرع الفصل الخامس بعنوان "التسرب" بموجب القانون 06/22 المعدل والمستمر لقانون الإجراءات الجزائية حيث تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب بداية من التعريف إلى الشروط وإجراءاته وانتهاء إلى أثاره.

01) تعريف التسرب:

التسرب لغة: مشتق من الفعل تسرب سربا، أي دخل وانتقل خفية، وهي الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة[2].

أما قانونا: فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 الفقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية[3]. ومن استقراء المادة يتضح لنا أن التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية، وكذا الاحتكاك

[1] لامية خليلي، زوينة هروق، مرجع سابق ، ص86.

[2] سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة السمير، بيروت، 1984، ص130.

[3] المادة 65 مكرر 12 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين، فهذه العملية ترتكز أساسا على ضرورة الحصول على صور حقيقية على الوسط الإجرامي المراد استكشافه، لمعرفة طبيعة سيره، وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة الإجرامية وكيفية نشأتها واختصاصات كل فرد من عناصرها وأيضا الوسائل التي تعمل بها، كوسائل النقل والاتصال، وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة[1]، وهذا بدوره ينطوي على خطورة بالغة فالعملية تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم، فلا يقوم به إلاّ الضباط الأكفاء ذو خبرة، ويستخدم فيه مختلف أساليب التنكر لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة النشاط الإجرامي[2].

وإذا تم توقيف عملية التسرب أو انقضت المهلة المحددة دون تجديدها, فيمكن للعون المتسرب مواصلة عمله للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون مساءلته، مع جواز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري العملية تحت مسؤوليته كشاهد عن العملية[3].

02) شروط صحة إجراء التسرب:

حرصا من المشرع على السير العادي والحسن لإجراء التسرب، استوجب توافر عدة شروط ينبغي مراعاتها والتقيد بها لإضفاء طابع الشرعية على العملية من جهة ومن جهة أخرى لضمان نجاح العملية وإعطائها لنتائج إيجابية، وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط شكلية وشروط موضوعية.

[1] بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص303.

[2] نسيمة يحي، ياقوت معيوش، المرجع السابق، ص26.

[3] حياة سكوم، المرجع السابق، ص22.

الشروط الشكلية:

أن يكون هناك إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق حسب الحالة على أن يكون مسببا تسبيبا كافيا ويتضمن جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمهام وهوية ضابط الشرطة القضائية(المتسرب)[1].

*يجب أن تكون مدة التسرب محددة في الإذن التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر مع إمكانية تجديدها، مع إجازة القاضي الذي رفض بإجراء التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية وحتى قبل انقضاء المدة المحددة[2].

*الالتزام بعدم إظهار هوية المتسرب إذ لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[3].

ب) الشروط الموضوعية: وتتمثل في:

*يجب أن يتم التسرب بمناسبة التحري أو التحقيق في جرائم محددة وهي جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد[4].

* أن يكون هذا الإجراء من أجل الكشف والتحري عن الجرائم خاصة منها المتعلقة بالفساد وذلك عن طريق جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والأدلة، ونظرا لخطورة أسلوب التسرب

[1] عبد الناصر خنيش، حمزة طوبال، المرجع السابق، ص23.

[2] حياة سكوم، المرجع السابق، ص 23.

[3] عبد الناصر خنيش، حمزة طوبال، المرجع السابق، ص24.

[4] حياة سكوم، المرجع السابق، ص 22.

على العنصر المتسرب داخل المجموعة الإجرامية قيده المشرع الجزائري إذ لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك[1].

* أن يتم تحديد الغرض من عملية التسرب وتتجسد الغاية من عملية التسرب بالأدلة والأسانيد والحجج التي يوردها عون أو ضابط الشرطة القضائية في الطلب من أجل الحصول على الإذن.

03)الضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب:

قصد ضمان حماية وسلامة الشخص المتسرب سواء كان ضابط أو أحد أعوان الشرطة القضائية أحاطه المشرع بجملة من الضمانات أهمها:

* الحماية الجزائية لهوية المتسرب أي أن المشرع الجزائري يجرم ويعاقب على كل فعل يؤدي إلى كشف الهوية الحقيقية للمتسرب بعقوبة من 02 إلى 05 سنوات حبس وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

* الإعفاء من المتابعة الجزائية أي أنه لا يمكن متابعة المتسرب جزائيا متى كان الإجراء قد تم وفق الشروط.

* عدم سماع المتسرب كشاهد وهو أمر طبيعي للحفاظ على سلامة المتسرب وعدم الكشف عن هويته الحقيقية.[2]

[1] وسيلة بن رويبة، شبيلة بن سقصيلي، المرجع السابق، ص44

[2] عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، جامعة البليدة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 358.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والتحري الواردة في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

بظهور جملة من الجرائم الجديدة، والتي تم إدراجها ضمن الأفعال غير المشروعة والمجرمة كان لابد من إدراج جملة من الإجراءات التي تساعد على محاربة هذه الجرائم، فالمشرع الجزائري لم يكتفي فقط بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بل دعم هذه الإجراءات وأصدر القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص على بعض إجراءات التحري ولأول مرة في المادة 56 منه كما يلي:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها".

أولا: التسليم المراقب

للتعرف على مدى الدور الذي يلعبه أسلوب التسليم المراقب في البحث والتحري عن جرائم الفساد، يقتضي الأمر تحديد تعريف هثم تحديد ضوابطه.

أ) تعريف التسليم المراقب:

يقصد به "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي حيازتها جريمة أو محصلة على جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى"[1].

[1] وسيلة بن روبية، شبيلة بن سقصيلي، المرجع السابق، ص46.

إن التسليم المراقب هو الأسلوب الوحيد الذي عرفه قانون 06\01 المتعلق بالوقاية من الفساد في المادة 02 فقرة ك بقولها "التسليم المراقب :الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه". وتطرق إليه في مادته رقم 56بقولها "من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة..".

ما يستشف من تعريف أسلوب التسليم المراقب أنه استثناء على قاعدة إقليمية تطبيق النصوص في الجرائم الواقعة في التراب الوطني، فهو يجسد حقيقة التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة ويساهم في تتبع ومراقبة حركة العائدات الإجرامية من جرائم الفساد أثر نقلها من دولة لدولة أخرى قصد تهريبها وإخفائها، كل ذلك من أجل معرفة المصدر الأصلي للجريمة ومن ثم القضاء عليها[1].

ب) ضوابط التسليم المراقب:

وضع المشرع الجزائري بعض الضوابط على إجراء التسليم المراقب لكيلا تخرج العملية عن مسارها القانوني تمثلت مجملها في:

* أن يتم هذا الإجراء من ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم :طبقا لمقتضيات المادة 16مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أين خول لهم القانون البحث والتحري عن الجرائم خاصة منها جرائم الفساد.

[1] وسيلة بن رويبة، شبيلة بن سقصيلي، المرجع السابق، 47.

* وقوع جريمة فساد: وقد نص عليها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أين جاء بجملة من الجرائم المستحدثة إضافة إلى الجرائم التقليدية التي كان منصوصا عليها في قانون العقوبات سابقا، فمجال تطبيق هذا الإجراء يكون ضمن هذه الجرائم كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة والعابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

*الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص إقليميا: وذلك بهدف الكشف عن جرائم الفساد كما أنه يتوجب على ضباط الشرطة القضائية من أجل تمديد هذا الاختصاص الإخطار المسبق لوكيل الجمهورية شفويا.[1]

ثانيا: الترصد الإلكتروني

وهو الإجراء الذي نص عليه المشرع الجزائري، ويعتبر كتقنية جديدة من تقنيات التحري في جرائم الفساد ويتم باستعمال جهاز إرسال غالبا ما يكون سوارا إلكترونيا يسمح بتتبع حركات المعني بالأمر، والأماكن التي يتردد عليها.

وتعتبر تقنية الترصد الإلكتروني باعتماد ذبذبات صوتية، من بين التقنيات الرائدة في مجال الترصد الإلكتروني، حيث أنه وبواسطة استعمال جهاز مسح لهذه الذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان وقوع الجريمة مثلا أو مكان اجتماع المشتبه فيهم يرتسم نموذج مظلل أو نقاط أو محيط دائرة من شأنها تمثيل مجسم لجسم الجاني، أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي، وذلك للحصول على نسخة إلكترونية لأحاديث سابقة في مسرح الجريمة[2].

[1] وسيلة بن رويبة، شبيلة بن سقصيلي، المرجع السابق، ص47.

[2] خديجة حاج داود، المرجع السابق، ص77.

ثالثا: الاختراق

هو إجراء هام في عملية التصدي للجنح والجنايات الخطيرة بحيث تسمح لضابط القضائي أو أحد الأعوان بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ويستعمل هذا الغرض هوية مستعارة[1]، ولأكثر تفاصيل في هذا الإجراء تناولناه من خلال عرضنا لصور التحري الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية (العنصر الثالث من الفرع الأول من المطلب الثاني لهذا المبحث).

المبحث الثاني: التحقيق القضائي ف جرائم الفساد

بعد استكمال مرحلة المتابعة والتحري التي كان فيها جمع الأدلة من طرف الضبطية القضائية، قد تكون غير كافية أو مرتكبي الجريمة مجهول. هنا يجب تفريز الدلائل والإثباتات لأن المرحلة اللاحقة لتحقيق هي مرحلة الاتهام (تحريك الدعوى) وبعدها المحاكمة لذي يجب أن تكون جميع جوانب القضية واضحة بالنسبة لقاصي الحكم، ويعتبر التحقيق إجراء مستقل عن إجراءات المتابعة والتحري، يصدق إلى مدى صلاحية عرص الدعوى على القضاء، وإن ما إذا كانت تقع تحت دائرة اختصاصه.

وبناءا على ما تقدم فإننا سنتناول في هذا المبحث اختصاص قاضي التحقيق في جرائم الفساد (نوعي، محلي، شخصي) في المطلب الأول ومن ثم نستعرض إجراءات التحقيق القضائي في مواجهة جرائم الفساد في المطلب الثاني أما في المطلب الثالث فسنتطرق إلى أوامر قاضي التحقيق في جرائم الفساد.

[1] الويزة نجار، المرجع السابق، ص425.

المطلب الأول: اختصاصات قاضي التحقيق في جرائم الفساد

إن أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون منذ العصور هو مبدأ الفصل بين السلطات، واستمد منه السلطة القضائية في هذا النظام في القضاء الجنائي بالفصل بين الاتهام والتحقيق والمحاكمة، ولهذا فإنه يجب دراسة اختصاصات سلطة التحقيق لعدم الخلط وتجنب التداخل بين اختصاصات كل إجراء من الإجراءات الثلاث لأن هذه الأخيرة تعد من النظام العام ولا يجب الاتفاق على مخالفتها.

ولأجل التصدي لجرائم الفساد مس اختصاصات قاضي التحقيق عدة تعديلات من طرف المشرع الجزائري وهذا نظرا لأهميتها وسنتطرق في هذا المطلب إلى الاختصاص النوعي (الفرع الأول)، الاختصاص المحلي (الفرع الثاني) والاختصاص الشخصي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يستند هذا المعيار على نوع الجريمة موضوع الطلب الافتتاحي أو شكوى المدعي المدني، سواء من جناية أو جنحة أو مخالفة حسب نص المادتين 66[1] و72 [2]من قانون الإجراءات الجزائية، و بهذا فإن قواعد الاختصاص النوعي تعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وإلا وقعت تحت طائلة البطلان[3].طبقا لنص المادة 66 المذكورة مسبقا

[1] المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية:" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

[2] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006(الجريدة الرسمية 84 صفحة 10):"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2019، ص36.

فإن التحقيق الابتدائي[1] وجوبي في مواد الجنايات لهذا لا يجب إحالة الشخص مباشرة إلى المحاكمة دون إجراء التحقيق معه، أما في مواد الجنح والمخالفات فيكون اختياريا مالم يكن ثم نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية[2]، نظرا لخطورة وتشعب جرائم الفساد فإن المشرع استحدث جهات قضائية مختصة بهذا النوع من الجرائم، وقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 بمحكمة سيدي أمحمد، قسنطينة، وهران وورقلة وجعل الاختصاص لها.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على الاختصاص المحلي للقضاة التحقيق لكنها تعتبر كأصل عام (أولا) إلا أنه توجد استثناءات (ثانيا) لتمديد اختصاصات قاضي التحقيق إلى محاكم أخرى خاصة في الجرائم ذات الطبيعة الخاصة ومن أهمها جرائم الفساد.

أولا: أصل القاعدة العامة للاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

من خلال نص المادة 40[3] من قانون الإجراءات الجزائية يستفاد أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض حصل لسبب أخر، يختلف مكان ارتكاب الجريمة بحسب نوع الجريمة فإذا كانت

[1] التحقيق الإبتدائي حسب ما عرفه علي شملال: هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة بالبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة إرتكبت والكشف عن مرتكبيها، وتقديرها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة أم أنها غير كافية أو منعدمة فتتوقف الدعوى العمومية عند هذا الحد.

[2] نبيل صقر، أحمد لعور، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار هومه، عين مليلة، 2015، ص57.

[3] المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية 71 صفحة 05. :" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض حصل لسبب أخر".

وقتية يكون في محل وقوع الجريمة أما إذا كانت مستترة فيكون كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي حالة كانت الجريمة متعددة الأفعال فجميع قضاة التحقيق التي وقت الأفعال ضمن دائرة اختصاصهم مختصين محليا، وبالنسبة للمتهم فالعبرة بوقت اتخاذ الإجراء عنده. وفي جميع الحالات فإنه يحدد اختصاص قاضي التحقيق بدائرة اختصاص المحكمة التي يزاول العمل فيها.

ثانيا: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق جرائم ذات الطبيعة الخاصة

بموجب التعديلات الطارئة على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع الجزائري قام بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم ولكن في نوع معين من الجرائم التي حددها هذا الأخير على سبيل الحصر في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجاء في المادة 02 من المرسوم 348/06 تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد وكيل الجمهورية وقاض التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى[1]، تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاض التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف وغرداية[2]، تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران إلى

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المذكور أعلاه.

محاكم المجالس القضائية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان[1].

الأصل أن القاضي يجب عليه قبول الدعوى ولا يجب التخلي عنها لصالح قاضي آخر وفق لمكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه دون حصوله على موافقة مسبقة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق تفاديا لوجود تنازع سلبي في الاختصاص المحلي[2].

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي

إن أصل القاعدة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم، سنهم ومهنتهم. وبالرجوع إلى القانون 01/06 نجد أن أغلب الجرائم المرتكبة تكون من طرف أشخاص ذو صفة خاصة لاسيما الموظف حتى وإن كان أجنبي أو موظف في المنظمات الدولية[3].

وكخلاصة فإن قاضي التحقيق يتعين عليه أولا التحقق والتأكد من انه مختص بالتحقيق في الشكوى المرفوعة أمامه سواء بالنسبة لنوع الجريمة المرتكبة أو مكان وقوعها أو محل إقامة مقترفها أو لشخص محل الاتهام، إذا على كل شكوى توافرها على ثلاث معايير (شخصي، نوعي، محلي) لنظر فيها وإلا فإنه يقوم بإصدار أمر بعدم اختصاصه إما شخصيا أو نوعيا أو محليا ولعل أهمية تحديد مجال القيام بصلاحيات والإجراءات في التحقيق في هذا الجرائم وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني وهي صلاحيات قاضي التحقيق في هذه الجرائم.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 348/06المذكور أعلاه.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص37.

[3] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 591-592.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق القضائي في مواجهة جرائم الفساد

يتميز قاضي التحقيق باختصاصات واسعة ذلك لتحقيق الهدف المرجو من مهنته كقاضي تحقيق مستقل عن جهة المتابعة وجهة الحكم وخص المشرع بإجراءات خاصة مثل ما نصت عليه المادة 68[1] من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضا ما خوله المشرع إجراءات وصلاحيات جديدة تتماشى مع الجرائم الجديدة وأهمها جرائم الفساد.

ونظرا للأهمية الكبيرة لهذه الإجراءات سنعالج في هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول الصلاحيات التقليدية لقاضي التحقيق، والصلاحيات المستحدثة لقاضي التحقيق في الفرع الثاني.

[1] المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي..

وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة.

وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أول بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق.

غير أنه إذا أمكن استخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية أو بطريقة أخرى مشابهة، فيجري ذلك حين إحالة الملف أو تبادل الملفات وحينئذ تستخرج الصور عند تسليم الملف وتكون بالعدد الضروري منها ويقوم الكاتب بالتحقق من مطابقة الملف المنسوخ للملف الأصلي.

وإذا كان الغرض من التخلي المؤقت عن الملف اتخاذ طريق للطعن فيه تعين استخراج النسخ على الفور حتى لا يتعطل على أية حال تهيئة الدعوى

وإذا كان من المعتذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142.

وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة.

ويجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية طبقا للفقرة السادسة أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية غير أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجنح.ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب".

الفرع الأول: الصلاحيات التقليدية لقاضي التحقيق

يتولى قاض التحقيق تصنيف القضايا بحسب خطورتها، وضوحها وغموضها وخلال تصنيفها يحدد الإجراءات المناسبة والضرورية لكل قضية حسب ماراه مناسبا، وهذا بعدما تصله المحاضر من الضبطية القضائية فيحدد الإجراء المناسب كاستجواب المتهم، المواجهة، سماع الشهود، سماع الطرف المدني، الانتقال للمعاينة، التفتيش، تعيين الخبير، الإنابة القضائية.

أولا: تشكيل ملف التحقيق

يقتضي قيام ملف التحقيق وجود جميع الإجراءات الواردة بطريقة منتظمة ومتسلسلة من تاريخ إخطار قاضي التحقيق بالقيام بالتحقيق إلى تاريخ تسوية الملف، وقد بين المنشور الوزاري رقم 314 المؤرخ في 12 أفريل1967 عملية إعداد وتنظيم ملف إجراءات التحقيق، بأن قرر ترتيب أوراق ملف القضية في أربع ملفات فرعية أو حافظات وهي:

* ملف أو حافظة الموضوع أو الأساس

* ملف أو حافظة الشكل

* ملف أو حافظة الاستعلامات

* ملف أو حافظة الحبس والرقابة القضائية،[1]ونصت المادة 68 فقرة 03 من قانون الإجراءات على أن الوثائق الخاصة بكل ملف فرعي أو حافظة يتم جردها وترقيمها بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق[2]، أما المادة 68

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومه،2015، ص148

[2] نبيل صقر، أحمد لعور، المرجع السابق، ص 58

مكرر[1] من قانون الإجراءات الجزائية تتحدث عن كيفية تحرير نسخة من الإجراءات بشروط المادة 68 المذكورة أعلاه.

ثانيا: الاستجواب

الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق القضائي لأنه هدفه كشف الحقيقة باعتراف المتهم أو نفي ما نسب إليه، والاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وهنا يكون هذا الأخير حر بالإجابة والاعتراف أو نفي ما نسب إليه أو امتناعه عن الإجابة وهنا لا تعد قرينة ضده، كما يعتبر وسيلة تمحيص للتهمة أو نفها عنه فهو طريقة من طرق تقصي الحقيقة ومصدرا من مصادر الإثبات وليس وسيلة إثبات[2].

والاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه. وبكل ما يوجد بالملف من أدلة ويتيح له الإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد على كشف براءته[3].

وبالرجوع إلى القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، نلاحظ أن هناك ثلاث أنواع من الاستجواب وهي:

01) الاستجواب عند الحضور الأول:

هي الخطوة الأولى في التحقيق يقوم بها القاضي ليتحقق من هوية المتهم ويعلمه بالوقائع المنسوبة إليه دون مواجهته بالأدلة، وأيضا يعلمه بحقه في اختيار محامي وإذا لم

[1] المادة 68 مكرر أضيفت بالقانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 الجريدة الرسمية 36 صفحة1152:" تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، يجوز لهم استخراج صور عنها".

[2] مراد عبد الفتاح، التحقيق الجنائي التطبيقي، ص403

[3] الويزة نجار، المرجع السابق، ص593

يعين يقوم القاضي بتعيين محامي له، وللمتهم الحرية بإدلاء أقواله أم بالاعتراف أو الإنكار والقاصي يتلقاها فقط وهنا لقاضي التحقيق الحق في إبقاء المتهم طليق أو يقيد حريته طبقا للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بوضعه تحت رقابة قضائية أو سلب حريته طبقا للمادة 123 من نفس القانون، بوضعه في الحبس المؤقت وله أجل ثلاث أيام للاستئناف أمر الوضع في الحبس، وفي الأخير على القاضي تدوين كل إجراء في المحضر وإلا كان باطلا[1].

02) الاستجواب في الموضوع:

يتميز الاستجواب في الموضوع عن الاستجواب عند الحضور الأول في أنه يتم مواجهة المتهم بجميع الأدلة والشهود وفي حضور محاميه الخاص ويناقش في التهمة المنسوبة إليه وسماع أقواله في حضوره[2]، وأوجدت المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية أن على قاضي التحقيق مراعاة أحكام المواد 91،92، 94، 95 من قانون الإجراءات الجزائية خلال الاستجواب، وبتحرير محاضر الاستجواب واستدعاء مترجم وأجاز قاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق[3].

03) الاستجواب الإجمالي:

الاستجواب الإجمالي جوازي في الجنايات قبل إقفال التحقيق طبقا للفقرة 02 من المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية، إن الغرض من الاستجواب الإجمالي إعطاء ملخص حول الوقائع وإبراز الأدلة وجمع كافة مراحل التحقيق، كما يقوم قاضي التحقيق

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص51-52.

[2] علي شملال المرجع نفسه، ص52.

[3] نبيل صقر، أحمد لعور، المرجع السابق، ص79.

بإخطار المتهم بجميع المعلومات ويختم بعبارة:" هذا استجوابك الأخير، هل لديك ما تضيفه من تصريحات".[1]

ثالثا: المواجهة

يقصد بالمواجهة في التحقيق، مواجهة المتهم بغيره ووضع وجها لوجه إزاء متهم أخر او أحد الشهود والضحايا ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله، ويجيب عنها تأييدا أو نفيا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك[2].

رابعا: سماع الشهود

الشهادة هي تقرير يصدر عن شخص من غير الخصوم في الدعوى العمومية في شأن واقعة إجرامية أدركها مباشرة بالرؤية أو بالسماع، وهي بهذا المعنى تعد دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية[3].

وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة منهم في سماع شهاداتهم سواء كان هؤلاء الأشخاص قد وردت أسمائهم في البلاغ أو الشكوى أو قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بطريقة أو بأخرى أن لديهم معلومات حول الجريمة، وكما عرفنا سابقا أن الشاهد هو كل شخص أدرك الواقعة الإجرامية بالبصر أو بالسمع أو باللمس أو بالتذوق أو الشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة[4].

[1] علي شملال المرجع السابق، ص55.

[2] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 593.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 55.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق، دار هومه، 2010، ص74.

ومن شروط وواجبات الشهود كضرورة الحضور وأداء اليمين وبعد ذلك الإدلاء بالشهادة وهذا وفق ما نصت عله المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا: سماع المدعي المدني

يسمع المدعي المدني أمام قاضي التحقيق في الحالات التالية:

* في حالة ما إذا تقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

* في حالة تدخله كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بطلب النيابة الافتتاحي إجراء التحقيق.

كما يجوز للطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته[1].

ولسماع المدعي المدني يجب التأكد من هويته ووجب على القاضي الاستفسار عن وجود محاميه، إذ لا يجوز سماعه إلا بحضور محاميه وهذا في حالة وجوده بعد استدعائه وفق ما جاء في نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا: الانتقال للمعاينة

المعاينة هي المناظرة والمشاهدة، وهي تمحيص المكان وإثبات حالته فور الانتقال إليه، وفي هذه الحالة لا تتمحور المعاينة على مكان فقط بل إلى حالة الأشخاص والأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة وإثبات حالة الكل لأنها تعتبر أدلة، فالمعاينة تعرف بأنها إثبات مادي لحالة الأشياء والأشخاص والمكان والوجود المادي للجريمة[2].

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 166.

[2] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 451.

وبما أن المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق فقاضي التحقيق هو من يتنقل لمعاينة الأمكنة والأشياء والأشخاص وكل ماديات الجريمة وإثبات حالتها قبل تعرضها لتلف، وللقاضي السلطة التقديرية في ضرورة الانتقال إلى المعاينة ففي حالة كانت بإرادته وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته(المادة79 من قانون الإجراءات الجزائية)، وفي حالة كانت خارج اختصاصه المحلي يخطر وكيل الجمهورية الواقعة في اختصاصه (المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

أما في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها فقد خول المشرع لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق سلطة الانتقال إلى دائرة المحاكم المتاحة لدائرة اختصاص المحكمة التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة التحريات بعد إخطار وكيل الجمهورية والنائب العام للدائرة التي ينتقل إليها[2].

المعاينة فحص دقيق وشامل لكان وقوع الجريمة وعناصرها ومن خلالها يمكن للمحقق تكوين أفضل تصور لظروف الجريمة وكيفية تنفيذها والوصول إلى الآثار المادية[3].

سابعا: الانتقال للتفتيش

يعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات المعهودة لقاضي التحقيق لأنها تمس بحق مكفول دستوريا[4]، بعدم انتهاك حياة الأفراد ولهذا أجاز المشرع الجزائري للقاضي في المادة

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 59-60.

[2] علي شملال، المرجع نفسه، ص 60.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص87.

[4] وفق ما نصت عليه المادة 40 من دستور2020 الصادر 30ديسمبر2020 الجريدة الرسمية 82:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن" و" لا تفتيش إلا بمقتضى أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

79[1] من قانون الإجراءات الجزائية من إجراء التفتيش بنفسه. وقد وضع المشرع طرق مباشرة هذا الإجراء والضوابط الواجب إتباعها ببيان أحكام التفتيش وشروطه الموضوعية والشكلية في المواد من 44 إلى 47 والمواد من 81 إلى 83 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثامنا: الخبرة القضائية

هي إبداء رأي من شخص مختص فنيا في شأن مسألة أو واقعة ذات أهمية في الدعوى العمومية، والخبير هو كل شخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين كالمختص في المخطوطات ومضاهاة الخطوط للكشف عن جرائم التزوير مثلا والطبيب النفساني أو العقلي لتحديد مدى مسؤولية الأشخاص والخبير في جرائم الاختلاس وتبريد الأموال و الجرائم الاقتصادية[2]. وقد أجازها المشرع لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو الحكم في الدعوى إلى تعيين خبير إما من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة او من الخصوم، ويختار الخبير من جدول الخبراء[3] الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع النيابة كما يجوز أن يختار من غير الموجودين في الجدول[4].

وبما أن جرائم الفساد تعتبر من بين الجرائم الأكثر تشعبا والتي تحتاج إلى خبراء وخاصة في المحاسبة للتدقيق في الحسابات ومراعاة الأنظمة المحاسبية والقوانين، وأيضا

[1] المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكنة وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص103.

[3] جدول الخبراء هو جدول تعده المجالس القضائية ويخضع لشروط التسجيل المحددة في المرسوم رقم 95/310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 في المواد 05، 06، 07 و08. بإستفاء الشروط يقدم طلب التسجيل إلى النائب العام مرفوق بوثائق الثبوتية ويحول الملف إلى رئيس المجلس القضائي بعد إجراء التحقيقات ومن ثم إستدعاء الجمعية العامة للقضاة لإعداد قائمة الخبراء في أجل شهرين علا الأقل وثم يؤدي القسم.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص 69

خبراء مضاهاة الخطوط[1] وذلك للكشف عن التزوير واستعمال الموظف العمومي لمنصبه لتزوير محررات رسمية. وبهذا فإن الخبرة القضائية من أهم إجراءات التي يقوم عليها التحقيق في جرائم الفساد.

تاسعا: الإنابة القضائية

نظرا إلى كثرة الأعمال القضائية على قاضي التحقيق فإن المشرع أجاز له انتداب أشخاص للقيام ببعض الأعمال للتخفيف عليه، ولتعذر عليه القيام بها في بعض الأحيان وقد حددها المشرع مع طريقة انتداب هذه السلطات وذكرها في المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية. وترسل الإنابة بمعرفة وكيل الجمهورية باعتباره الجهة المكلفة بتنفيذ كل الأوامر والقرارات التي تصدرها جهات التحقيق وجهات الحكم[2].

قد يتعذر أيضا على قاضي التحقيق الانتقال إلى خارج الوطن لسماع الشهود أو لأي إجراء آخر لهذا فإن هنا توجد إنابة قضائية دولية وهذا ما جاء في المادة 721[3] من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الصلاحيات المستحدثة لقاضي التحقيق

جاء القانون 22/06 [4] بصلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها قاضي التحقيق وهذا نظرا لظهور جرائم أكثر خطورة وانتشارها، ومن أهمها جرائم الفساد المعروفة بتنوعها

[1] مضاهاة الخطوط هي مقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم المنسوب لمن تشهد عليه الورقة بخط أو إمضاء أو بصمة أو ختم ثابت له، وتتم المضاهاة بواسطة خبير أي شخص مختص.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص68.

[3] المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية:" في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفق للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل".

[4] القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وتشعبها والتي يقوم بها موظف عمومي لقيامه باختراقات لتعدي على المال العام أو خاص لصالحه الشخصي، وهذه الصلاحيات تتمثل في:

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

طبقا لنص المادة 65 مكرر 05 فإن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01/06 من الجرائم التي يسمح فيها القانون بالقيام بإجراء اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، كذلك وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتسجيل الكلام بصفة خاصة وسرية أو التقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص[1]، ويجب أن تتم العملية ضمن الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد 65 مكرر، 65 مكرر07، 65 مكرر08 والمادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية حتى تضمن مصداقيتها أمام القضاء وعدم بطلانها.

ثانيا: الإذن بإجراء عملية التسرب

جرائم الفساد من بين الجرائم التي سمح فيها المشرع بالتسرب طبقا لنصوص المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية إذ قرر قاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية، ومنح إذن مكتوب لضباط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويتعين عليه فيما ذكر هويته وأسباب اللجوء لإجراء التسرب والجريمة و مدة التسرب التي لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[2].

وفي الأخير نستنتج أن المشرع لم يكتفي فقط بالصلاحيات التقليدية لقاضي التحقيق بل هو دائما في تغيير واستحداث لإجراءات جديدة تسمح لقاضي التحقيق القيام بعمله على

[1] نبيل صقر، أحمد لعور، المرجع السابق، ص50.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص193.

أكمل وجه وهذا نظرا لكثرة جرائم الفساد وتطورها وتشعبها وإلزامية محاربتها لأنها تمس بالمال العام والخاص، وتعتبر القواعد المنظمة لها في القانون 06/01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد قواعد آمرة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، في تحدد الجرائم الماسة بالفساد وأركانها والعقوبات المقررة لها. ولهذا فإن جل الإجراءات تؤدي إلى إيضاح ملابسات جرائم الفساد والتي تؤدي بقاضي التحقيق لإصدار الأوامر والتعليمات والقرارات وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: أوامر قاضي التحقيق في جرائم الفساد

خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطة إصدار أنواع كثيرة من الأوامر لتأدية المهام الموكلة إله في قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر نفس الأوامر المعمول بها في التحقيق في جرائم الفساد، وتتنوع الأوامر باختلاف مراحل التحقيق وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وذلك بالتطرق إلى أوامر قاضي التحقيق عند افتتاح وسير التحقيق في الفرع الأول، سلطات قاضي التحقيق في مواجهة المتهم بإحدى جرائم الفساد في الفرع الثاني أما في الفرع الثالث والأخير سنتطرق إلى أوامر قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق.

الفرع الأول: أوامر قاضي التحقيق عند افتتاح وسير التحقيق

بوصول ملف القضية إلى قاضي التحقيق فإنه الهيئة القضائية المسئولة عن تسويتها عن طريق إصدار أوامر وهذا في بداية التحقيق إما بقبول أو رفض التحقيق أو أثناء سير التحقيق لمساعدة في فك اللبس عن جوانب الجريمة، ويتصل قاضي التحقيق بجرائم الفساد إما عن طريق الطلب الافتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من طرف المتضرر[1].

[1] الويزة نجار، المرجع السابق، ص454-455.

أولا: أوامر قاضي التحقيق عند افتتاح التحقيق

قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، قد يمتنع القاضي عن التحقيق لعدة أسباب منها عدم الاختصاص المحلي أو النوعي أو الشخصي أو أنها تتوافر على سبب من أسباب انقضائها وإلا عدم توافر الشروط الشكلية أولا تقبل تكييف جزائي فيصدر أحد الأوامر التالية:

01) الأمر بعدم الاختصاص:

عند وصول ملف القضية إلى قاضي التحقيق وبعد تفحصه ويتبين أنه غير مختص إما محليا فيصدر هذا أمر بعدم الاختصاص المحلي وذلك لاعتبار قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام، وكذلك رغم أن قاضي التحقيق مختصا بالتحقيق مع كافة الأشخاص إلا أنه هناك استثناءات[1]. ومنه إذا توصل قاضي التحقيق إلى انه ملف الدعوى توافر على سبب من أسباب الاختصاص المحلي أو الشخصي أو النوعي أمر بعدم الاختصاص.

02) الأمر بعدم قبول الادعاء المدني:

يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في حالة ما إذا تعلق ملف الدعوى بشكوى مصحوبة بالادعاء المدني وقد تخلف عنها أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني كحالة عدم إبداء مبلغ الكفالة المنصوص عليها بالمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية، مالم يكون المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية[2].

[1] أنظر إلى الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول، ص 13.

[2] الويزة نجار، المرجع سابق، ص 602.

ثانيا: أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق

تشعب جرائم الفساد وخطورة مرتكبها جعلت قاضي التحقيق يعمل بجملة من الأوامر التي قد تصل إلى تقييد حرياتهم لضمان عدم تهربهم من التحقيق والمحاكمة، ومن بين هذه الأوامر: أمر الضبط والإحضار، أمر بالقبض وأمر الإيداع.

01) أمر الضبط والإحضار:

عرفت المادة 110 في الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية هذا الأمر كالتالي:" الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".

فيما حددت المواد 109 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ما يجب أن يتضمنه الأمر من بيانات إلزامية:

*أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة يعاقب عليها بالحبس.

*أن يتضمن الأمر الهوية الكاملة للمتهم ومحل إقامته.

*أن يذكر فيه التهمة المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية التي تعاقب عليها.

*أن يكون الأمر مؤرخا ويتضمن اسم القاضي الذي أصدره وتوقيعه.

*يجب أن يؤشر على الأمر من طرف وكيل الجمهورية ويرسل بمعرفته[1].

02) الأمر بالقبض:

المادة 119 من الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية:" الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها

[1]علي شملال، المرجع سابق، ص78.

في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه". ويشترط في الأمر بالقبض نفس شروط الأمر الإحضار.

ونظرا إلى أن أغلب جرائم الفساد تشكل جنحة مشددة العقوبات فإن قاضي التحقيق يصدر الأمر بالقبض مباشرة وذلك لخطورتها واحتمالية أن يكون فيها المتهم هاربا أو يرفض الامتثال للاستدعاء الموجه إليه، ويمكن للقاضي إصدار أمر بالقبض دوليا في حالة وجود اتفاقيات دولية بين الجزائر والدولة التي ينفذ فيها القبض بعد إطلاع وكيل الجمهورية[1].

03) الأمر بالإيداع:

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، ولا يصدر هذا الأمر إلى بعد قيام قاضي التحقيق بالإجراءات التالي:

*أن يصدر هذا الأمر بعد استجواب المتهم وفقا للأوضاع المقررة قانونا.

* أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذا للأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المبلغ إلى المتهمين قبل قاضي التحقيق الذي يخطره أيضا بحقه في استئنافه في أجل ثلاثة أيام ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر[2].

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص126.

[2] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 602-603.

الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق في مواجهة المتهم بإحدى جرائم الفساد

لا تختلف سلطات قاضي التحقيق في مواجهة المتهم في جرائم الفساد عن السلطات الممنوحة له في أي جريمة من جرائم القانون العام بحيث يصدر إما أمر بحبس المتهم (أولا) أو بوضعه تحت الرقابة القضائية (ثانيا) أو بالإفراج عليه (ثالثا)

أولا: الأمر بالوضع في الحبس الاحتياطي

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت ولكنه جعله من الإجراءات الاستثنائية لما له المساس بحريات الأشخاص طبقا لنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، كما قرر له شروط لاتخاذه وحدد مدته أيضا[1]، ومن شروطه:

*أن تكون الجريمة المتابعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس

*أن يكون المتهم قد استجوب وأتيحت له الفرصة في إبداء دفاعه.

*أن يصدر قاضي التحقيق الأمر بالوضع في الحبس المؤقت مسبب يجوز للمتهم أو محاميه إستئنافه أمام غرفة الإتهام في أجل ثلاثة أيام.

*أن يلقى أمر الوضع بالحبس المؤقت إلى المتهم شفاهة من قبل قاضي التحقيق، والذي يبلغه أن له أجل ثلاثة أيام لاستئناف ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب (وفق المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)[2].

وقد شملت المادة 123 المذكورة مسبقا على سبيل الحصر المبررات للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، كما أن المشرع قد حدد مدة الحبس المؤقت بحسب مدة العقوبة المقررة للجريمة المتهم بها ما إذا كانت جنحة أو جناية.

[1] محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص201.

[2] محمد حزيط نفس المرجع، ص202.

ثانيا: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

يقصد بها تقيد حرية المتهم مع إخضاعه لبعض القيود الضرورية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، جاء هذا الإجراء كبديل عن الحبس المؤقت متى التزم المتهم بقبول الالتزامات المفروضة عليه[1]، ويقوم به قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية.

ينتمي إجراء الرقابة القضائية طبقا لأحكام المادة 125مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية ضد مرتكبي جرائم الفساد إما بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة المتهم أمام جهة الحكم، وتبقى قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعينة.

ثالثا: الأمر بالإفراج

يخضع هذا الإجراء في جرائم الفساد للحالات المنصوص عليها قانون الإجراءات الجزائية، والتي تخضع لها جميع الجرائم، وهي:

01) الإفراج الوجوبي:

نص عليه المشرع في حالتين:

*حالة المتهم المودع في مؤسسة إعادة التربية وتعذر استجوابه خلال 48 ساعة.

*حالة المحبوس مؤقتا لارتكابه جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، وكان له موطن بالجزائر ولم يتمكن قاضي التحقيق من إنهاء التحقيق خلال مدة شهر[2].

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص83.

[2] علي شملال ، نفس المرجع ، ص92.

02) الإفراج الجوازي:

في حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق من خلال ملف التحقيق أنه لم يعد هناك مبرر من بقاء المتم محبوس ولإفراج عنه لا يؤثر على حسن سير التحقيق طبقا للمادة 126 في فقرتها الأولى جاز له إصدار أمر بالإفراج[1].

03) الإفراج بناءا على طلب:

يكون طلب الإفراج إما من قبل وكيل الجمهورية طبقا للفقرة 02 من المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لاحظ عدم التوصل إلى أدلة كافية لإثبات التهم ولقاضي التحقيق أن يرد إما بالرفض أو الاستجابة خلال 48 ساعة، أو أن يقوم المتهم أو محاميه بطلب الإفراج مع ذكر الأسباب فيقدم لقاضي التحقيق الذي بدوره يرسله مع ملف التحقيق إلى وكيل الجمهورية لإبداء رأيه في ظرف خمسة أيام كما يبلغ المدعي المدني، وعلى القاضي البث فيه قبل ثمانية أيام من يوم رد النيابة العامة وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثالث: أوامر قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق

كذلك هذه الأوامر لا تختلف عن غيرها فإنها تخضع في جرائم الفساد لقانون الإجراءات الجزائية كغيرها من جرائم القانون العام وتتمثل في أربعة أوامر، وهي:

[1] علي شملال ،المرجع السابق، ص 93

[2] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 461.

أولا: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات

طبقا لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة وعند إتمام الإجراءات يتمكن وكيل الجمهورية من إبداء طلباته، يصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

ثانيا: أمر بإرسال ملف الدعوى

عند التأكد من طرف قاضي التحقيق بأن الجريمة تشكل جناية فإنه يصدر أمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لإحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام (المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

ثالثا: الأمر بألا وجه للمتابعة

إذا توصل قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان المتهم مجهولا، أو كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة ولكن قام سبب من أسباب الإباحة أو أوجد مانع من موانع العقاب أو انقضت الدعوى، يبلغ وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه خلال عشرة أيام ويقوم القاضي بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة[2].

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص 106.

[2] طبقا لأحكام المادة 163 من قانو الإجراءات الجزائية:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أم لألا وجه لمتابعة المتهم. ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية مالم يكونوا محبوسين لسبب آخر".

رابعا: تبليغ أوامر التصرف

حماية لحقوق جميع أطراف الدعوى العمومية (متهم[1]، مدعي مدني[2]، المجتمع[3]) قرر المشرع في نص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية تبليغ أوامر التصرف إلى المتهم أو محاميه وإلى المدعي المدني بكتاب موصى عليه بواسطة رئيس المؤسسة العقابية بالنسبة للمتهم المحبوس في أصل 24ساعة. ويتم تبليغ المدعي المدني بأوامر الإحالة وإرسال المستندات إلى النائب العام في أجل 24 ساعة، ويخطر وكيل الجمهورية في اليوم نفسه بكل أمر صدره مخالفا لطلباته، أما بالنسبة للأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها كالأمر بالأوجه للمتابعة فتبلغ له في أصل 24 ساعة بكتاب موصى عليه[4]. إن قاضي التحقيق يستعمل هذه الأوامر في قبول وتحريك الدعوى العمومية والمحافظة على حسن سيرها، لأنها من الركائز التي يقوم عليها ملف الدعوى العمومية للحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة.

وكخلاصة لهذا المبحث نرى أن قاضي التحقيق يقوم على ثلاث ركائز أساسية لإثبات صلاحية الدعوى وقابليتها للعرض على القضاء فوجوب وجود الاختصاص كخطوة أولى وأساسية لاستكمال باقي صلاحيات قاضي التحقيق بداية من تشكيل ملف التحقيق إلى الاستجواب، سماع الشهود، المعينة، التفتيش وغيرها، وهذه الصلاحيات التي باشرها عن طريق أوامر تبدأ من بداية فتح التحقيق مرورا بسلطات وأوامر أثناء التحقيق إلى نهاية التحقيق.

---

[1] المتهم هو كل شخص تتوفر ضده شبهات لإرتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهته الادعاء بمسؤوليته، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون من أجل تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة.

[2] المدعي المدني هو كل شخص لحقه ضرر شخصيا من فعل إجرامي مرتكب معاقب عليه طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] المجتمع هو مجموعة الأفراد الذين يعيشون معا على إقليم معين بحيث يرتبطون فيما بينهم بروابط إجتماعية.

[4] الويزة نجار، المرجع السابق، ص606.

بعد استكمالنا لدراسة خصوصية الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد ابتداء من إجراءات المتابعة والتحري المنصوص عليها في كل من قانون الإجراءات الجزائية والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، ثم التحقيق القضائي في جرائم الفساد ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يقرر إجراءات خاصة في قانون مكافحة الفساد لمتابعة المتهم فيها ولم يعطي سلطات وامتيازات خاصة تتناسب مع طبيعة الجريمة بل أخضعها لنفس إجراءات وأوامر جرائم القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم الفساد.

ننتقل إلى مرحلة المحاكمة مباشرة بعد انتهاء عملية جمع الاستدلالات أو بعد نهاية التحقيق واستكمال ملف الدعوى العمومية ويطرح هذا الأخير على المحكمة المختصة للفصل في القضايا وفق ما يتماشى مع مصلحة المجتمع، ولتحقيق هذا الهدف عمل المشرع إلى توزيع الاختصاص بين مختلف المحاكم الجزائية، وبما أن المحاكم العادية تعتبر الجهة القضائية القاعدية للفصل في دعوى القانون العام ولا تتنازع اختصاصها إلا إذا نص القانون صراحة على جعل الاختصاص لجهة أخرى.

نظرا إلى أن جرائم الفساد تعتبر من الجرائم غير المستحدثة يدعي قديمة، إذا فإن المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جرائم الفساد وبالتالي تخضع لقانون الإجراءات الجزائية. ولكن التعديلات الأخيرة التي مست هذا الأخير من حيث تمديد اختصاص المحاكم الإقليمي والمحلي فهذا قد أثار لبسا لدى فقهاء القانون إلى أن صدر الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2016 المعدل لقانون الفساد 01/06 فقد نصت المادة 26 مكرر 01، أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وطبقا لنصوص المواد 37، 40 و328 من قانون الإجراءات الجزائية فإن للقطب الجزائي المتخصص هو جهة قضائية خاصة من حيث الاختصاص المحلي فهو ذو اختصاص موسع، يختص في حالة عدم اختصاص المحاكم العادية واختصاص المحاكم الخاصة والأقطاب الجزائية.

وطبقا لما ذكر سابقا فإننا سنتناول في هذا الفصل، اختصاص المحاكم بجرائم الفساد (المبحث الأول) واختصاص محاكم الأقطاب بجرائم الفساد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختصاص المحاكم بجرائم الفساد

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة والحاسمة والتي تتخذ من خلالها مجموعة من الإجراءات الواجب الالتزام فيها بجميع الشروط الموضوعية والشكلية وأيضا عدم الخروج عن المبادئ العامة للمحاكمات الجزائية، وذلك تحقيقا للعدالة، ولا تتحقق هذه الأخيرة إلا بالتطبيق الصحيح للقانون على الوقائع والأشخاص موضوع الدعوى.

ونظرا إلى أن جميع التعديلات التي مست الشق الإجرائي من القانون الجنائي فإنه كان يجب له أيضا تعديل لمواكبة الجرائم المستحدثة وهي جرائم الفساد نظرا لتطور الطرق طرق التلاعب والاحتيال على القانون لحماية مرتكبيها من الوقوع تحت طائلة القانون للعقوبات المنصوص عليها، وهذا ما حدت فبعدما كانت جرائم الفساد تخضع للمحاكم العادية أصبحت تخضع أيضا لمحاكم خاصة بعد تمديد الاختصاص النوعي لهذه الجرائم.

وبناء على ما تقدم عرضه أعلاه فإننا سنتناول في هذا المبحث اختصاص المحاكم العادية بجرائم الفساد في المطلب الأول، ثم سنتطرق إلى اختصاص المحاكم الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم العادية بجرائم الفساد

نظرا إلى أن جميع جرائم الفساد قد وضعها المشرع في خانة الجنح فإن المحاكم العادية هي المختصة في الفصل فيها وذلك تطبيقا لنص المادة 328 فقرة 01[1] من قانون الإجراءات الجزائية. وبما أن محكمة الجنح هي المختصة في النظر في جرائم الفساد، سندرس في هذا المطلب من خلال الفروع الأتية المبادئ العامة للمحاكمة (الفرع الأول) ومن ثم نتطرق إلى طرق إحالة الدعوى العمومية على المحكمة وإجراءات سير المحاكمة (الفرع

[1] المادة 328 الفقرة 01:" تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات".

الثاني) وفي الأخير سلطات القاضي الجزائي الاستثنائية في مواجهة جرائم الفساد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المبادئ العامة للمحاكمة

وضع القانون مبادئ عامة لسير المحاكمة نظر لأهميتها في المحافظة على حقوق وحريات الأفراد، وتعتبر هذه المبادئ من النظام العام، وهي كالتالي:

أولا: مبدأ العلانية

يقصد بمبدأ العلانية أن تعقد الجلسات في قاعات مفتوحة للجمهور دون تمييز، ويشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية تمكن الرأي العام من مراقبة سير العدالة الجنائية ومدى نزاهتها، لضمان حياد القاضي ونزاهته[1]، وبالتالي يحقق هذا المبدأ تطبيق المحاكمة العادلة.

الأصل في جرائم الفساد جلساتها تكون علنية وهو مبدأ مقرر لجميع الجرائم في المواد الجزائية، وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة 342[2] من قانون الإجراءات الجزائية وضبطتها المادتين 285[3] و286 فقرة 01[4] من قانون الإجراءات الجزائية حيث يستشف منهم أن الجلسات علنية ما لم تكن في علنيتها خطر على النظام العام والآداب العامة[5].

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص153.

[2] المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية:" يطبق فيما يتعلق بعلانية ضبط الجلسة المادتان 285 و286 فقرة أولى.

[3] المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية:" المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الأداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

[4] المادة 286 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية:" ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس".

[5] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 472.

ثانيا: مبدأ الشفوية

يقصد بهذا المبدأ هو مناقشة المحاكمة بصورة شفوية بحضور أطراف الخصومة والجمهور في الجلسة باللغة الوطنية المعتمدة دستوريا، يتحقق هذا المبدأ بالاستماع إلى الدفوع وطلبات المدعي المدني والنيابة العامة شفاهة وسماع إفادات الشهود وأقوال الضحية، فلن يتحقق هذا المبدأ بالاعتماد على محاضر التحقيق الابتدائي. إذ يتحقق مبدأ الشفاهية يتحقق مبدأ علنية الجلسات فهذان المبدأن مرتبطان.

ثالثا: وجاهية المرافعات

إن مبدأ الوجاهية ومبدأ الشفوية مرتبطان لأن هذا الأخير يقوم على سماع الشهود والأطراف ومواجهتهم بالوقائع والمتهم المنسوبة إليهم، ولذلك أوجب المشرع إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة حتى يتمكن من الحضور وإجراء التحقيق النهائي في مواجهتهم إلا خل بحقوقهم[1].

رابعا: تدوين إجراءات المحاكمة

يتم تدوين سير المرافعات وجميع إجراءات المحاكمة من سماع الشهود وأقوال المتهم وذلك على يد كاتب وتحت إشراف الرئيس، ويوضع الكاتب على المذكرات ويؤشر عليها الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر[2].

[1] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 473.

[2] أنظر المادة 236 من قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا: مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى

المقصود من هذا المبدأ حصر سلطات المحكمة فيما يدخل في حوزتها من حيث الأشخاص والوقائع، أي أنها تتقيد بحدود الدعوى الشخصية والعينية كما هي محدودة في لائحة الاتهام، فيكون القضاء المحكمة صحيحا إذا التزمت وباطلا إذا تجاوزت[1].

الفرع الثاني: طرق إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة وإجراءاتها

أولا: طرق إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة

مما سبق دراسته أن الاختصاص المحلي للمحكمة للنظر ي الجنح يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه حتى لو كان القبض لسبب آخر، يجوز امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح إلى محاكم أخرى في جرائم المخدرات، وجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[2].

وفي جرائم الفساد تحال الدعوى العمومية على محكمة الجنح بنفس طرق اتصال المحكمة بالدعوى في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي بينتها أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 333[3] من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 337 مكرر من نفس القانون[4]، وعليه نذكر طرق لإحالة الدعوى العمومية:

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص154.

[2] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 468.

[3] المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية:" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء الناس بالجنحة المنصوص عليها في المادة 338 وما بعدها".

[4] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 468.

*عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر.

*عن طريق إجراءات المثول الفوري.

*عن طريق إجراءات الأمر الجزائي.

* عن طريق الأمر بالإحالة على قسم الجنح.

ثانيا: إجراءات المحاكمة في جرائم الفساد

تخضع جرائم الفساد للإجراءات المقررة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. حيث تتشكل المحكمة من قاضي فرد ويساعده كاتب ضبط يمثل النيابة العامة وهذا بحضور وكيل جمهورية أو أحد مساعديه، وهذا وفق ما جاء في نص المادة 340[1] من قانون الإجراءات الجزائية.

من المواد 341[2] و343 الفقرة 01[3]من قانون الإجراءات الجزائية يستشف أنه يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، وفي حالة وجود مانع من حضوره يتعين نظرها كاملا من جديد. تبدأ الجلسة بإعلان عن افتتاحها وينادى على أطراف الدعوى وشهود ومسؤولين مدنيين، والتحقق من هوياتهم ثم تبليغ المتهمين بالتهمة الموجهة إليهم.

بما أن جرائم الفساد مالية تقنية ليست فيها ما يستدعي للقاضي أن يقرر سرية المحاكمة، بل تكون علانية بعدها تبدأ إجراءات التحقيق والاستجواب ثم سماع الشهود

[1] المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة:" تحكم المحكمة بقاض فرد. يساعد المحكمة كاتب ضبط يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل جمهورية أو أحد مساعديه".

[2] المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوة وإلا كانت باطلة. وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملا من جديد".

[3] المادة 343 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية:" يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود.

وتصريحات الضحايا وللنيابة الحق في توجيه الأسئلة المباشرة للشهود والمتهمين والضحايا عن طريق رئيس المحكمة[1] ويكون في الجلسة ممثل القطاع العام أو الخاص لأن في أغلب جرائم الفساد يكون المتهم موظف، والتي تكون أغلب طلباته متمثلة في التعويض عن الأضرار التي لحقت القطاع العام أو الخاص، ثم تتقدم النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية بطلباتها كتابة أو شفوية التي يراها لصالح العدالة[2]، وفي الأخير يقدم دفاع المتهم مرافعته وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم والمتهم ومحاميه، ودائما الكلمة الأخيرة للمتهم[3]، ثم يعلن رئيس محكمة الجنح انتهاء المرافعات ويحدد تاريخ التطبيق بالحكم فيها وله أن يصدر الحكم في الحال[4].

الفرع الثالث: سلطات القاضي الجزائي الاستثنائي في مواجهة جرائم الفساد

تخضع جرائم الفساد للقواعد العامة التي تسري على جميع الجرائم من حيث الإجراءات وسير المحاكمة، إلا أن المشرع الجزائري قد خص القاضي بصلاحيات وامتيازات خاصة منفردة لجرائم الفساد ولا تمس الجنح الأخرى، وذلك نظرا لتعقيد جرائم الفساد وخصوصيتها ولا تتم إلا بسلطات غير مألوفة، وهذا ما جاء به القانون 01/06 وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

---

[1] طبقا لأحكام المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية:" يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع ع طريق الرئيس".

[2] طبقا لأحكام المادة 238 من قانون الإجراءات الجزائية:" يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة. وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة. ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عنها".

[3] طبقا لأحكام المادة 353 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء. وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم. وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة".

[4] طبقا لأحكام المادة 353 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية:" يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق. وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم. وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم".

أولا: إبطال العقود والصفقات وكل امتياز آخر متحصل من ارتكاب جرائم الفساد

حيث نصت المادة 55 من القانون 01/06 على ما يلي:" كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانها وانعدام أثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعات حقوق الغير حسن النية". ومنه نلاحظ أن قانون الفساد أعطى صلاحية بطلان وانعدام أثار كل ما هو ناتج عن إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في نفس القانون.

إن هذه السلطة أو الامتياز الممنوح للقاضي الجزائي تقتضي منه أن يكون ملما وله تكوين خاص ومعرفة كافية بالنظام القانوني للعقود المدنية والامتيازات ونظام الصفقات العمومية إضافة إلى حسن تقدير الظروف والأحوال التي يقضي فيها ببطلان الصفقة خاصة أنه يجب مراعاة حقوق الغير حسن النية[1].

ثانيا: تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد ومصادرتها

أعطى المشرع الجزائري صلاحية تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد بقرار قضائي أو بأمر من سلطات مختصة في حالة ثبوت الإدانة مع مراعاة حسن النية[2].

[1] الويزة نجار، المرجع السابق، ص474.

[2] طبقا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:" يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة. في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجة أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

ثالثا: اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المرفوعة من طرف الدول الأجنبية

إن المشرع الجزائري خص القاضي بإمكانية قبول الدعاوى المدنية التبعية أو قبول تأسيس دولة أجنبية أمام محكمة الجنح في جرائم الفساد بشرط أن تكون طرف في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد[1].

بالرغم من أن القاضي قد أعطى الاختصاص القضائي للنظر في جرائم الفساد للمحاكم العادية قسم الجنح ونظم طرق سير إجراءات وطرق المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه خصها بامتيازات وسلطات استثنائية للجنح الخاصة بجرائم الفساد على غرار الجنح الأخرى، وهذا نظرا لتشعب وتعقيد جرائم الفساد إضافة إلى أثارها الوخيمة على القطاعين العام والخاص.

وإلى جانب هذه المحاكم العادية توجد محاكم خاصة تستطيع النظر والحكم في جرائم الفساد وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الخاصة بجرائم الفساد

بالإضافة إلى الجهات العادية قد تسند جريمة الفساد إلى جهات خاصة، وذلك بسبب عدة عوامل لعل أبرزها وأهمها هو الاختصاص الشخصي والخصوصية التي تتميز بها بعض الجهات الأمنية والرسمية التي خصها المشرع الجزائري بإجراءات خاصة في رفع الدعوى وتحريكها والمحاكمة فيها.

[1] طبقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:" تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد. ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوي المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الصرر الذي لحقها. وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية".

إن القاعدة العامة أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في جرائم الفساد وإن جميع الأشخاص يخضعون لذات القضاء وذلك إعمالا لمبدأ المساواة أمام القانون. وفكرة وجود محاكم خاصة تقوم على الاعتبار الشخصي لمرتكبها كونه ينتمي لإحدى الجهات الأمنية والرسمية، كما تقوم الجرائم على خصوصية كبيرة، حتمت على المشرع أن يحدد لها محاكم خاصة للنظر فيها وأن يضع لها قالب قانوني يضفي فيه الشرعية على التجريم والعقاب. وبناءا على ما سبق سنحاول في هذا المطلب المخصص للمحاكم والجهات الخاصة التي منح لها المشرع الجزائري صلاحية للاختصاص بالنظر في جريمة الفساد، حيث قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول يشمل اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم الفساد أما الفرع الثاني سنتطرق إلى محاكمة أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، ثم في الأخير محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول.

الفرع الأول: اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم الفساد

يعتبر الأمر رقم 28/71[1] المؤرخ في 22 أفريل1971 الذي يتضمن قانون القضاء العسكري، القانون المنظم لسير إجراءات التقاضي ومن صاحب الاختصاص بالنظر بالدعوى الناجمة عن ارتكاب إحدى صور جرائم الفساد للمحاكم العسكرية، وفي حالة كان أحد مرتكبيها ضابط أو فرد من أفراد القوات المسلح، ونظرا لحجم وقوة وتطور القوات المسلحة الجزائرية فإنها استوجبت إيجاد جهاز قضائي متخصص يتولى أمر تحقيق العدالة الجنائية بين أفراد هذه القوات خاصة وأنهم يتصفون بصفة الموظف وتتجلى نوعية وطبيعة الجرائم المعروضة عليه من ناحية التي تغلب عليها صور الفساد باعتبار أن المجرم فيها يستقل منصبه الوظيفي والسلطوي.

يخضع القضاء العسكري لقانون الإجراءات فقانون العقوبات في أغلب مراحل الدعوى العمومية ماعدا ما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري تطبيقا قاعدة الخاص يقيد العام.

[1] الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل1971 الذي يتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم

أولا: تشكيل المحاكم العسكرية

تضمن القانون رقم 64/242[1]المؤرخ في 22 أوت 1964 المتضمن إنشاء جهات قضائية خاصة لمحاكمة فئة خاصة من العسكريين وشبه عسكريين عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري، إنشاء المحاكم العسكرية في الجزائر كقضاء وطني مستقل، وبعد صدور قانون القضاء العسكري[2]اشتمل على أنه يجب أن يترأس المحكمة العسكرية قاضي محترف من المجالس القضائية ويتم اختيار القضاة المساعدين بناء على قائمة يقدمها وزير الدفاع الوطني ويتم تعيينهم لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني[3]، وعليهم تأدية اليمين المنصوص عليه في المادة 04 من القانون 11/04 المتضمن لقانون الأساسي للقضاء.

تمارس المحكمة العسكرية وظيفتها تحت رقابة المحكمة العليا ويجوز الطعن بالنقض في أحكامها وفقا لأحكام المادة 180 من قانون القضاء العسكري ومنها نستخلص أنه لا توجد درجة للتقاضي ولا يوجد نيابة ولا وظيفة مستقلة لغرفة الاتهام.

ثانيا: إجراءات البحث والتحري ومتابعة أمام المحاكم العسكرية

01) إجراءات البحث والتحري:

التحقيق الأولي هو كل الإجراءات المتبعة لجمع الأدلة وتمحيصها والتصرف فيها، يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات والمعلومات والبيانات عن طريق البحث والتحري بشتى الطرق والوسائل القانونية المذكورة في المادة 43 من قانون القضاء العسكري[4].

[1] القانون رقم 64/242المؤرخ في 22 أوت 1964 المتضمن إنشاء جهات قضائية

[2] الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل1971 الذي يتضمن قانون القضاء العسكري، المذكور أعلاه.

[3] الويزة نجار، المرجع السابق، ص488.

[4] المادة 43 من قانون القضاء العسكري:" يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين الأصليين مادام لم يفتتح التحقيق، التحقيق ويحيلونها حسب طلبه".

وبعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وفتح تحقيق قضائي فإن مهمة الضبط تتمثل في تنفيذ تفويضات جهات التحقيق عن طريق الإثبات القضائية[1].

وباستقراء نص المادة 45 من قانون القضاء العسكري يعتبر ضباط الشرطة القضائية العسكرية كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية، كل ضباط للقطع العسكرية أو المصلحة والمعنيين خصيصا لهذا الغرض، بموجب قرار وزير الدفاع الوطني. إن ضباط الشرطة القضائية العسكرية سلميا ومباشرة سلطة وكيل الدولة العسكري، الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني ومع مراعاة عدم التعارض مع أحكام هذا القانون، فإن ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية عدا الأحوال الخاصة المستثناة بقانون القضاء العسكري. بيد أن المهل الخاصة بالوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيق الابتدائي ترفع إلى 03 أيام ويجوز مد هذه المهلة 48 ساعة بموجب مقرر من وكيل الدولة العسكري. وتتضاعف هذه المهل عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة وعندما يقومون بأعمال التفتيش الخاصة بالجنايات أو الجرائم المتلبس بها خارج مؤسسة عسكرية، فيتعين عليهم إخبار وكيل الدولة لدى المحكمة المدنية، المختصة التي يمكنها أن تحصر عملياتهم أو توفد من يمثلها.

وأعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية العسكرية[2] الحق في اتخاذ عدد من الإجراءات والصلاحيات وأسند لهم عدة مهام، والتي تعتبر ماسة بحرة الأشخاص وهذا في إطار الضبط القضائي العسكري المنصوص عليها في قانون القضاء بموجب المواد 3، 4، 49، 50، 51، 54، 55، والمواد 57 إلى 67.

[1] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 489.

[2] لم يعرف قانون القضاء العسكري الضبط العسكري شأنه شأن قانون الإجراءات الجزائية، وقد اكتفى قانون القضاء العسكري بتعداد أصنافهم وأعمالهم ونمط سيرتهم والإشراف عليهم.

02) إجراءات المتابعة أمام المحاكم العسكرية

إجراءات المتابعة تكون أمام المحاكم العسكرية لأنها الجهة القضائية الجزائية المختصة والمتميزة بتشكيلتها وإجراءاتها الخاصة، وتعود سلطة تحريك الدعوى فيها إلى وزير الدفاع الوطني.

مما سبق فإن المحكمة العسكرية تنظر في جرائم الفساد إذا كان أحد مرتكبي الجريمة ينتمي إلى أفراد القوات المسلحة أو من طرف موظف ينتمي إلى قطاع حساس أين تنتشر هذه الجرائم الخطير منها جريمة الرشوة، جريمة الاختلاس، جريمة الغدر وجريمة سوء استغلال السلطة.

بناءا إلى ما تطرقنا إليه في اختصاص المحاكم العسكرية فإنه يجدر الإشارة إلى أهميتها البالغة في تجسيد النظام العام والمحافظة على الانضباط داخل القوات المسلحة لضمان الأمن والسلم العامين من خلال الوقوف ضد جرائم الفساد الماسة بأمن الدولة واقتصادها، ورغم الجهود المبذولة إلا أنه جل جرائم الفساد تمس هذا القطاع الحساس لذلك وجب القيام بالتعديلات اللازمة للتصدي لظاهرة الفساد داخل هذه المؤسسة الحساسة.

الفرع الثاني: محاكمة أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين

نصت المواد 573 إلى غاية 581 من قانون الإجراءات الجزائية على الإجراءات المتبعة في حالة تورط أحد أعضاء السلطة القضائية بارتكاب جريمة من جرائم الفساد ومسؤوليتهم وطرق متابعة المحاكمة إضافة إلى تحديد مناصبهم وكيفية توقيع العقاب عليهم.

ووضع قانون الإجراءات الجزائية إجراءات خاصة يجب إتباعها حيال أعضاء الحكومة أو أعضاء السلك القضائي المنصوصة في المادة 573[1] من قانون الإجراءات الجزائية، أما

[1] المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية

إجراءات ما بعد التحقيق فقد نصت عليها الفقرة 02 من المادة 574[1] من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ويجدر الإشارة إلى أنه مهما كانت صفة المتهم فإن التحقيق والمحاكمة يشملان الفاعل الأصلي، المساعد والشركاء سواء أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم.

يتضح لنا مما سبق أنه المشرع الجزائري منح صلاحيات لتشكيلات قضائية خاصة لمحاكمة أعضاء الحكومة والقضاة والولاة وضباط الشرطة القضائية، وهذا لإبعادهم عن المحكمة التي هي ضمن تخصص عملهم لضمان حياد القضاء واستقلاليته والمحافظة على شفافية ونزاهة القضاة لتحقيق العدالة.

الفرع الثالث: محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول

إن أهم مبدأ تقوم عليه الدول وقوانينها هو مبدا تساوي المواطنين أمام القانون وتكون هذه المساواة بنفس المعاملة العادلة سواء في الحقوق أو الواجبات، ورغم تساوي المواطنين إلا أن هناك تسلسل هرمي في الدولة ويقع في قمة الهرم رئيس الدولة، إذن هل هذه المكانة تمنح له سلطات وصلاحيات وتحول بينه وبين العقوبة عند وقوع الخطأ.

حيث نجد في الكثير من الدول تنص صراحة في دساتيرها على وجوب متابعة رئيس الدولة ومحاكمته من طرف هيئة عليا مختصة، عند ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى نذكر منها: دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787، دستور فرنسا لسنة 1958، دستور مصر لسنة 1973.

نجد أن أغلبيتها تنبع نظام الحكم الجمهوري على خلاف الدول ذات النظام الملكي لا تعترف أصلا بمسؤولية رئيس الدولة مثل دستور بلجيكا والدستور المغربي.

[1] المادة 574 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] نبيل صقر، أحمد لعور، المرجع السابق، ص 359.

أما بالنسبة للدولة الجزائرية فهي تتبع إجراءات خاصة لمحاكمة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في حالة ارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للوزير الأول. حيث كان دستور 1996 أول دستور نظم المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في الجزائر[1]، وباستقراء المادتين 47 و55 من دستور 1963 نجد أن مسؤولية رئيس الجمهورية هس مسؤولية سياسية وليست جنائية وعلى ضوئها يقوم رئيس الجمهورية بتقديم استقالته. إذن من هنا نستنتج أن رئيس الجمهورية لا يمكن محاسبته إلا في حالة جريمة الخيانة العظمى، على خلاف الوزير الأول الذي في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم العقوبات والقوانين المكملة له يمكن محاسبته في حالة قيامه بجرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01/06. بشرط ان يتم ارتكابها أثناء تأدية مهامه والشروط المنصوص عليها في المادة 158 من الدستور هي أن يكون الفعل المرتكب يوصف بجناية أو جنحة المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

إن تطبيق المادة 158 من الدستور وجد عائق وهو عدم وجود القانون العضوي المحدد لصلاحيات المحكمة العليا للدولة، وحتى عدم وجود الهيكلي لها فبقيت مجرد حبر على ورق، ويجب وضع هذا القانون لتفعيل ميدانيا وتأكيد تجسيد دولة القانون.

كحوصلة حول المحاكم الخاصة فإن جرائم الفساد ليست هي الركيزة الأساسية لهذه المحاكم ولكنها في حالة كان أحد عناصره هذه المحاكم قام بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يعاقب من طرف هذه الهيئات، فإذا كان أحد مرتكبي جريمة الفساد ضابطا أو فرد من أفراد القوات المسلحة فإن المحاكم العسكرية هي صاحبة الاختصاص، أما إذا قام بها أعضاء الحكومة والقضاة وبعض موظفي الدولة السامون فإن المشرع أضاف إجراءات خاصة بهذه الأطراف على غير رئيس الجمهورية والوزير الأول اللذان وضع لهما المحكمة العليا للدولة للنظر في حيثيات

[1] طبقا لأحكام المادة 158 من دستور 1996:" تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيلة وتنظم سير المحكمة العليا للدولة وكذلك الإجراءات المطبقة".

جريمة، ويجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية لا يحاسب على جرائم الفساد بل الوزير الأول فقط.

المبحث الثاني: اختصاص محاكم الأقطاب بجرائم الفساد

مسايرة للتوجه الدولي في مكافحة جرائم الفساد وبغية الوصول إلى محاكمة عادلة عمد المشرع الجزائري إلى تبني آليات وإجراءات جديدة تتماشى وخطورة هذه الجرائم، والتي أصبحت الوسائل القانونية الكلاسيكية المعتادة عاجزة أمامها، بعد أن كانت جرائم الفساد في التشريع الجزائري تدخل ضمن اختصاصها المحاكم الجزائية العادية فقط، والتي هي من اختصاص محكمة الجنح الجزائية، على اعتبار أن المشرع الجزائري عمد على تجنيح جرائم الفساد، لأنها ذات طابع مالي وتقني شعبي قائم على الاقتناع الشخصي. فبعد صدور القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والقانون رقم 22/06 والمؤرخ في20مارس 2006المعدلان والمتممان لقانون الإجراءات الجزائية، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تحديد الاختصاص الإقليمي من بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد.وكذا بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 05/10 الموافق عليه بالقانونرقم10/11 أصبحت جميع الجرائم المنصوص فيه تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وذلك وفق لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

وعلى ذلك فدراسة هذا المبحث تتطلب منا الوقوف على قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية من خلال التطرق إلى الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الأول) وإلى الإطار التنظيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الثاني).

[1] طبقا لأحكام االمادة 24مكرر 1من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بموجب المادة 03 من الأمر رقم 05/10:" تخضع الجرائم النصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

المطلب الأول: الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

باعتبار أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تختص بجرائم الفساد ستكون محور دراستنا في هذه العناصر وذلك بالتعرف عليها (الفرع الأول) ثم نتناول اختصاص القطب الجزائي محليا ونوعيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد سعى المشرع الجزائري من وراء إنشائه للأقطاب الجزائية إلى سد العجز القائم على فكرة غياب هيئات قضائية متخصصة ومؤهلة لمكافحة الإجرام المستحدث أو على الأقل التقليل من آثاره وأبعاده الوخيمة على الصعيدين المحلي والدولي، خاصة بعد إثبات عجز القضاء العادي وعدم قدرته على التكفل بهذا النوع من الإجرام. فقد أصبحت الأقطاب المتخصصة بطريقة العمل التي تنتهجها والمعتمدة على عامل التخصص والمهارة والكفاءة، النموذج المتطور لممارسة القضائية، لذلك أضحت ضرورة لا يمكن الاستغناء عليها لمكافحة الإجرام المستحدث ولتوخي الآثار المنجرة عنه.

لم يعطي المشرع الجزائري للأقطاب الجزائية المتخصصة تعريفا قانونيا، بل وأكثر من ذلك لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يؤسس لهذا المصطلح باستثناء نص المادة 24 من القانون العضوي 11/05 الذي تضمن إقرارا صريحا من المشرع على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، يتحدد اختصاصها النوعي في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية حسب الحالة[1]. إذن باستقراء المواد نستنتج أنه يمكن إنشاء هيئات قضائية مسماة "أقطاب قضائية متخصصة" إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم. وعليه فإن الأقطاب الجزائية تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الاقليمي، وهي تسمية تعبر

[1] إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 07، العدد 01(عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي: " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم" المنعقد يوم 21أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعدZOOM)، 30 جانفي 2022، ص51.

لن دور هذه الجهات المتخصصة التي تستقطب القضايا على مستوى إقليمي موسع، كما تستقطب الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها في إطار أدائها للدور المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير[1].

ومن خلال استقرائنا للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهات القضائية، يمكننا تعريفها بأنها:" عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا[2].

أما من حيث تشكيل الأقطاب القضائية المتخصصة فإن تشكيلتها جماعية، حيث تتشكل من ثلاث قضاة ومساعدين عند الاقتضاء. ومن حيث تعيين قضاة الأقطاب المتخصصة فإنهم يعينون بنفس طريقة تعيين قضاة أقسام المحكمة أي عن طريق رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية، وباعتبار أن الضفة المميزة لقضاة الأقطاب المتخصصة التي تضفي عليهم صفة التخصص[3].

أما عن كيفية اتصال القطاب الجزائية المتخصصة بقضايا جرائم الفساد، فيكون بداية بإخبار ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه وموافاته بأصل محضر التحقيقات الأولية ونسختين منه، وقيام هذا الخير بإرسال نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد المختصة. فإذا رأى هذا الخير أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات

[1] بومدين لباز، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص51.

[2] خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة جيجل، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 134.

[3] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 478.

الاختصاص المحلي الممدد التابعة له، طالب بملف الإجراءات فورا، ليقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية للتك الجهة القضائية بطلب من قاضي تحقيق تلك الجهة القضائية المتخصصة بفتح تحقيق[1]، أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي ابتدائي بالمحكمة الأصلية، فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي تحقيق القطب الجزائي المتخصص، إذا ما طلبت النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة ذلك[2]،وهو ما نصت عليه المادة 40مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن الهدف الأساسي من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة هو التكفل بمكافحة الجريمة المنظمة الآخذة في الانتشار، ولذلك فاختصاص هذه المحاكم النوعي (أولا) محدد بمجموعة من الجرائم، كما أن اختصاصها المحلي (ثانيا) حدده الموسوم التنفيذي رقم 348/06.

أولا: الاختصاص النوعي

ترتكز فكرة القضاء المتخصص على جانبين وهما تخصص القضاة[3]،والأجهزة القضائية المتخصصة في مجموعة من الجرائم، ولقد كرس المشرع ذلك من خلال المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم بموجب هذه المواد توسيع الاختصاص المحلي

[1] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2017، ص91.

[2] محمد حزيط، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 05، العدد 02، 31 جانفي 2021، ص371.

[3] كل القضاة المعينين على مستوى القطب الجزائي المتخصص سواء على مستوى أول درجة أو على مستوى درجة الاستئناف هم قضاة متخصصين ممن تابعوا تكوينا متخصصا في هذا المجال تم تعيينهم من طرف الوزارة بناء على اقتراح من رؤساء المجالس القضائية.

لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذلك المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بخصوص مجموعة من الجرائم وهي:جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 14/04 وكذا المرسوم 348/06 لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد وهذا بصريح المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 14/04والتي نصت على جواز التمديد في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا دون النص على جرائم الفساد. ولقد اختلف الفقه في ذلك الوقت حول مدى جواز امتداد اختصاص الأقطاب المتخصصة بنظر جرائم الفساد فهناك رأي على عدم جواز ذلك استنادا للمواد المذكورة أعلاه، ومنهم من رأى أن المشرع قد وقع في سهو فقط. غير أنه وبصدور الأمر 05/10 المتمم القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قد فصل في الجدل وبشكل نهائي عندما أدخل جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية. والملاحظ في هذا المقام، وأن المشرع الجزائري قد هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة والتحقيق والمحاكمة متخصصة للتفرغ للنظر في هذه الجرائم التي تتميز بالتعقيد والخطورة، والتي منها ما هو ذو طابع جنائي ويعاقب عليه بعقوبات تصل إلى السجن المؤبد والإعدام مثل جرائم الإرهاب، وبعض جرائم المخدرات، وكذا بعض الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية كتهريب الأسلحة. ومنها ما هو طابع جنحي غير مشدد العقوبة، وأخرى مشددة العقوبة على غرار جرائم الفساد والتي تعّد جنحا مشددة يعود اختصاص الفصل فيها إلى محكمة الجنح. وتجدر الملاحظة بأن استئناف الجرائم ذات

الطابع الجنحي يكون أمام المجالس القضائية التابعة لها المحاكم المتخصصة وذلك بتخصيص غرف خاصة باستئناف تلك الجرائم داخل تلك المجالس القضائية[1].

ثانيا: الاختصاص المحلي

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 348/06[2]، تم تحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها.

حيث تم تحديدها كما يلي:

محكمة سيدي أحمد: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الأغواط، البلدية، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

محكمة قسنطينة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

محكمة ورقلة: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية.

محكمة وهران: يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.

---

[1] خديجة عميور، المرجع السابق، ص136.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص لبعض الأحكام ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد63.

هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية فالتحقيق والمحاكمة[1].

المطلب الثاني :الإطار التنظيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى كيفية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى وبملف الإجراءات في الفرع الأول، ثم إلى سير المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى

تتصل الأقطاب الجزائية بالدعوى وبملف الإجراءات وفق الطرق التي قررها المشرع الجزائري صراحة في القانون 14/04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 40 مكرر 01 وما بعدها منه والتي تضمنت النص على الإجراء القانوني المتميز لإخطار الأقطاب المتخصصة والذي يطلق عليه تسمية "المطالبة بالإجراءات". فعملا بمقتضيات المواد 40 مكرر01[2] و40 مكرر02[3] حيث يفهم من هذين النصين بأن الاختصاص ينعقد لمحكمة القطب الجزائي المتخصص، عند المطالبة بالإجراءات من قبل النائب العام لدى المجلس التابع لها لقطب الجزائي المتخصص، وذلك متى اعتبر بأن الجريمة تدخل ضمن اختصاص ذلك القطب. كما يفهم أيضا بأن حق المطالبة بالإجراءات هذا حق معترف به حصريا للنائب العام الذي يتبعه القطب، يمارسه وفق سلطته التقديرية المطلقة، حيث تكون له بعد إخطاره من نظيره الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع، وبعد تمكينه من نسخة من ملف الإجراءات، كاملا لسلطة في إبداء رأيه بخصوص التمسك

---

[1] خديجة عيمور، المرجع السابق، ص136.

[2] المادة 40 مكرر01 الجديدة والتي أضيفت بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 جريدة رسمية 71: "يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق. ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة لها لمحكمة المختصة".

[3] المادة 40 مكرر 02 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية:" يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية".

بالقضية من عدمه. وتجدر الإشارة هنا إلى أن النائب العام ليس مجبرا على المطالبة بكافة الملفات المحالة إليه من الجهات التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الذي يتبعه، بل له كامل السلطة في المطالبة بالإجراءات من عدمها بعد تكييفه للوقائع على أنها تشكل إحدى الجرائم التي خصت بها الأقطاب حصريا في مرحلة أولى، ثم تقديره لدرجة الخطورة والتعقيد التي يحملها الملف في مرحلة ثانية.

فمتى اتفق مع تكييف الجهة القضائية التي أحالت لها لملف، واعتبر بأن الملف المحال إليه يحمل إحدى الجرائم الخطيرة والمعقدة التي يختص به القطب نوعيا ومحليا، ويستحق تدخل قضاة متخصصين وذو كفاءة وتأهيل عال وتكوين كافل لفصل فيه، تمسك بالإجراءات ليتم الفصل فيها أمام القطب باعتباره المختص قضائيا. أما إذا لم يتفق مع الجهة التي أحالت له الملف، وكيف الوقائع موضوع الملف والجريمة محل المتابعة على أنها بسيطة لا يستدعي البحث والتحقيق والفصل فيها تدخل الجهات المتخصصة، جاز له عدم المطالبة بالإجراءات وتركها للجهة العادية التي أرسلت له الملف والتي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها لمواصلة مباشرة الدعوى العمومية، حيث تبقى كلتا الجهتان القضائيتان العادية والمتخصصة مختصتان إقليميا ودوليا لتحري والتحقيق والفصل فيه، وهو ما يعرف بالاختصاص المشترك[1].

ولعل أهم ما يميز الإجراءات أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة هو هذه الخاصية المعروفة بخاصية الاختصاص المشترك بينها وبين المحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها، والذي ينتهي بالمطالبة أو بالترك من قبل النائب العام الذي يتبعه القطب بعد تبليغه بنسخة من الملف. هذا ويترتب على تمسك النائب العام بالقضية ومطالبته بالإجراءات بعض الآثار المهمة لاسيما منها ترك الجهة القضائية الأصلية للقضية أو تخليها عنها لفائدة محكمة القطب، حيث ترفع يدها وينتهي بذلك سلطانها على الملف بمجرد المطالبة[2]. وهو ما يعرف بالأثر الناقل للاختصاص بحيث تضع المطالبة حدا لاختصاص الجهة القضائية العادية وتحيل الأطراف والدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة وينتهي معها

[1] إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 57.

[2] عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021، ص210.

الاختصاص المشترك للجهتين القضائيتين. ويمتاز النائب العام بسلطة المطالبة هذه في جميع مراحل الدعوى وسواء كان الملف على مستوى النيابة، التحقيق أو حتى المحاكمة، وهو ما قررته المادة 40 مكرر 03 في فقرتها الأولى[1]من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا كان الملف يتواجد على مستوى النيابة، يتم التخلي عنه لصالح القطب بموجب إرسالية موجهة من النائب العام الذي تتبعه المحكمة المختصة إلى النائب العام الذي يتبعه القطب.

أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق في تم إصدار أمر بالتخلي عنه من قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة إلى نظيره بالقطب الجزائي المتخصص، وذلك بعد مطالبة النائب العام الذي يتبعه القطب بالإجراءات من نظيره الذي تتبعه المحكمة المختصة[2].

الفرع الثاني: سير المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

يخضع نظام المحاكمة أمام المحاكم ذات الاختصاص الموسع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تحكم المحاكمة، أو بالإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة، فقد وضع المشرع قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها ودرجتها، والتي تهدف في الحقيقة إلى حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق العدالة الجنائية وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

علنية الجلسات: تعتبر علنية الجلسات من أهم ضمانات التقاضي، فهي تتحقق بالسماح للجمهور فضلا عن الخصوم بالحضور لجلسة المحاكمة، وبالتالي يتحقق بها حياد القاضي فيكون أكثر حرصا على تحقيق العدالة. وإذا كانت العلنية هي الأصل فإنه واستثناء يجوز أن تجرى المحاكمة في جلسة سرية إذا كانت في العلنية ما هو خطر على النظام العام، غير أن النطق بالحكم في الموضوع يجب أن يكون في جلسة علنية دائما[3].

[1]المادة 40 مكرر03 في فقرتها الأولى[1] من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى."

[2] إيمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص 57.

[3] خديجة عيمور، المرجع السابق، ص138.

شفاهية المرافعات: يقصد بشفاهية المرافعات أن تتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة فلا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه[1].

حضور الخصوم: تجري إجراءات المحاكمة بحضور الخصوم ويعد ذلك من أهم ضمانات المحاكمة العادلة وتكمله ضرورية لمبدأ شفاهية المرافعات[2].

إذن بإدراج جرائم الفساد ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية يكون المشرع الجزائري قد أحرز قفزة نوعية في مجال مكافحة الفساد، وذلك من خلال تكريس السرعة في تسيير والتصدي للملفات القضائية بتجسيد عامل تخصص القضاة وما له من أهمية كبيرة ودور فعاّل في رفع مستوى العمل القضائي ، وكذا توحيد تنسيق الممارسات الإجرائية خصوصا المتعلقة بوسائل التحري الخاصة، وإن كنا لاحظنا قلة اللجوء والمبادرة إلى استخدام تلك الوسائل الخاصة في التحقيق من الناحية التطبيقية ، وكذا تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

وفي نهاية الفصل الثاني نخلص أن الاختصاص القضائي في جرائم الفساد يشمل المتابعة الجزائية وفق معيار الاختصاص النوعي وذلك من خلال انشاء جهات قضائية لمواجهة جرائم الفساد تتمثل في المجالس القضائية خاصة بقمعها، والأقسام بمحاكم الجنايات بعد الاستقلال أين تم الغائها، كذلك الأقطاب الجزائية المتخصصة الذي أعطي لها اختصاص نوعي محدد، غير أنه بتعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، أنشأ أقطاب جزائية مختصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى الاختصاص النوعي تم تمديد الاختصاص المحلي في جرائم الفساد لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم من اختصاص إقليمي إلى اختصاص محلي جهوي لمحاكم الأقطاب الجزائية المتخصصة والمعنية بهذا التوسع، وإجراءات متابعة وملاحقة جرائم الفساد تخضع للقواعد

[1] خديجة عيمور، المرجع السابق، ص138.

[2] خديجة عيمور، المرجع نفسه، ص138.

العامة للمتابعة في جرائم القانون العام والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ابتداء من تحريك الدعوى العمومية وانتهاء بالمحاكمة، وبما أن جرائم الفساد لها وصف جنحي فإنها تخضع للقواعد العامة في إجراءات متابعة وإحالة مرتكبي جرائم الفساد أمام القضاء الجزائي عن طريق الإحالة، التكليف المباشر بالحضور والمثول الفوري، غير أن هناك قيود تمنع متابعة مرتكبي جرائم الفساد والمتمثلة في القيد المتعلق بضرورة الحصول على إذن مسبق والقيد المتعلق بضرورة التحقيق المسبق، كما تخضع أيضا إجراءات سير محاكمة مرتكبي جرائم الفساد للإجراءات المقررة وفقا للقواعد العامة في نظام سير الجلسات من حيث تشكيل المحكمة ومن حيث المبادئ التي تحكمها من علانية الجلسات، شفاهية المرافعات، وجاهية المرافعات، حضور أطراف الخصومة وتدوين إجراءات المحاكمة. إضافة إلى الجزاءات الصادرة عن جرائم الفساد والتي لا تختلف عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية حيث تختلف العقوبات الجزائية باختلاف شخص الجاني إذا ما كان شخص طبيعي أو شخص المعنوي.

خاتمة

الخاتمة:

برزت فعالية الإجراءات الجزائية التي وضعها المشرع الجزائري للحد أو القضاء على ظاهرة الفساد في وضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقوانين أخرى منها قانون الإجراءات الجزائية خاصة من الجانب الإجرائي بداية من مرحلة البحث والتحري إلى نهاية المحاكمة، ورغم كل المجهودات المبذولة وكل الأسس الموضوعة للحد من هذه الظاهرة هناك دائما ثغرات يلجأ إليها للتهرب من الجزاءات المفروضة، ولهذا أضحى الفساد ظاهرة متفشية في جميع أنحاء العالم وتحظى باهتمام من قبل الحكومات والهيئات والمؤسسات الدولية، وتفاوت مستويات الفساد من مجتمع لآخر وبين فترة وأخرى، ونظرا لصعوبات التحديات التي تواجهها هذه الظاهرة ومكافحتها وهذا راجع لعدد من الأسباب منها عدم وجود القدرات والكفاءات والخبرات القادرة على التصدي لها. الفساد ظاهرة مركبة وتبدأ أساسية مواجهتها بالاعتراف بوجود المشكلة وأثارها السلبية ومن ثم وضع الإجراءات الواجب إتباعها للتصدي لهذه الظاهرة. ولعل أبرز الإجراءات التي يجب على المشرع التركيز على ضبطها هي الإجراءات القانونية. وهذا ما قام به المشرع الجزائري حيث قام بوضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي بدورها تضمن التجريم والعقاب حيث تضمن قواعده الوقاية من الفساد، أما بالنسبة لإجراءات سير الدعوى أو أليات مكافحة الفساد فقد أوكل هذه المهمة إلى قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الأخرى. ومن خلال دراستنا استخلصنا ما يلي:

- لا تقتصر جريمة الفساد على من يتولون قمة الهرم السياسي والوظيفي بل تمس كل المستويات والتدرجات الوظيفية بل إن أكثرهم من أدنى السلم الوظيفي بحجة تدني الأجور.
- الفساد ظاهرة إجرامية متفشية في القطاع العم والقطاع الخاص ويقع من قبل الفرد والجماعة.

- وجود إرادة سياسية قوية لمواجهة جرائم الفساد بتولي نظام إجرائي فعال في ملاحقة مرتكبي الجرائم ويظهر ذلك في تفعيل القواعد الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- اجتهاد المشرع الجزائري في تكريس آليات مواجهة جرائم الفساد سواء الوقائية وحتى الردعية، رغم وجود ثغرات ونقائص حالت دون تحقيق الفعالية المرجوة.
- إن الموظف العمومي هو العنصر الأساسي والفعال الذي تقوم عليه الجرائم وبالتالي فإن جميع الإجراءات الأولية للبحث والتحري والتحقيق تقوم عليه كشخص.
- إن معاملة الدعاوى الجزائية التي تنشأ عن الجرائم التي يرتكبها من يتولون قمة الهم الوظيفي تكون معاملة خاصة بحيث منحت لهم تشكيلات قضائية خاصة وهياكل خاصة للمحافظة على حياد واستقلالية القضاء.
- استحداث اختصاص محاكم الأقطاب كقضاء متخصص للنظر في جرائم الفساد التي تشكل خطر على المجتمع ومؤسساته.

تجدر الإشارة إلى استحداث سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها ضمن قانون 08/22 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 ماي 2022، حيث تتمتع هذه السلطة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وهذا ما قد يكون بداية إصلاح النظام المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد، ويجدر بنا اقتراح بعض التوجيهات آملين بها التغيير نحو الأفضل:

* يجب إصلاح البنية التحتية وبناء جهاز قضائي نزيه وقوي وتعزيز استقلاليته وتحريره من الضغوطات الخارجية، وتسهيل إجراءات المثول أمام العدالة.

* العمل على تحديث القوانين والتشريعات لمواكبة تطورات هذه الجرائم لعرض سيادة القانون وسد الثغرات القانونية الموضوعة قصد خرق النظام العام، وتفعيل الرقابة على الجهات الحكومية للحد من تدخلاتها.

* دعم الكفاءات للتعزيز من القدرات الإدارية في الخدمات العمومية ودعمهم بالتدريب والدورات، لإنشاء هرم بأسس قوية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية:

أ – الدستور:

–الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية 82 سنة2020.

ب – القوانين:

* قانون رقم03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 06 أوت 2000.

* القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

* القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 صادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006.

ج – الأوامر والمراسيم:

* الأمر 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

* المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص لبعض الأحكام ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد63.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

01) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

02) بن دعاس سهام، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر.

03) حزيط محمد، قاضي التحقيق، دار هومه، 2010.

04) سماحة سهيل حسيب، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة السمير، بيروت، 1984.

05) شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2019.

06) صقر نبيل، لعور أحمد، قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، دار هومه، عين مليلة، 2015.

07) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي.

08) نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

09) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2017.

ب- المذكرات والأطروحات

01) بوسرية معاذ، آليات مكافحة الفساد بين النص والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018.

02) بن رويبة وسيلة، بن سقصلي شبيلة، الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2022/2019.

03) حاج داود خديجة، خصوصيات التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2014.

04) خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة: 2018/07/01.

05) خنيش عبد الناصر، طوبال حمزة، خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، 2021/2020.

06) سكوم حياة، الضوابط الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015.

07) عطاء الله ربيحة، آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015/2014.

08) قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لشهادة الماستر، تخصص الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال، 2014/2013.

09) لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011.

10) يحي نسيمة، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

ج- المقالات والمجلات

01) حزيط محمد، الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، المجلد 05، العدد 02، 31 جانفي 2021.

02) رحايمية عماد الدين، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، جامعة البليدة، العدد الثاني، مارس 2016.

03) شويطر إيمان رتيبة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 07، العدد 01(عدد خاص بفعاليات الملتقى الدولي: " القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم" المنعقد يوم 21أكتوبر 2021 عبر التحاضر المرئي عن بعد ZOOM)، 30 جانفي 2022.

04) عرباوي خديجة، الآليات الإجرائية المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، العدد خاص جوان 2018.

05) عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، جامعة جيجل، العدد الثاني، ديسمبر 2014.

06) قادري عبد الفتاح، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021.

د- المطبوعات الجامعية

01) حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومه،2015.

02) خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، 2012.

03) عميد السعيد: محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وزارة العدل، مجلس قضاء بربوعريريج، الجزائر، 21 فيفري 2011.

و- المواقع الإلكترونية:

01) أهمية تحريات الشرطة لكشف الجريمة، مقال إلكتروني، منشور بصحيفة الأيام الإلكترونية، العدد 10093، 26 نوفمبر 2016.

02) خدمة الرسالة القصيرة، مقال إلكتروني منشور http://ar.m.wikipedia.org.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان.	
إهداء.	
مقدمة	01
الفصل الأول: خصوصية الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد	08
المبحث الأول: إجراءات المتابعة لمواجهة جرائم الفساد	09
المطلب الأول: مفهوم أساليب البحث والتحري	09
الفرع الأول: تعريف أساليب التحري والبحث	10
الفرع الثاني: شروط البحث والتحري	12
الفرع الثالث: أهمية البحث والتحري	13
المطلب الثاني: صور أساليب البحث والتحري	13
الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية	14
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والتحري الواردة في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته	30
المبحث الثاني: التحقيق القضائي ف جرائم الفساد	33
المطلب الأول: اختصاصات قاضي التحقيق في جرائم الفساد	34
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	34
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي	35
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي	37
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق القضائي في مواجهة جرائم الفساد	38
الفرع الأول: الصلاحيات التقليدية لقاضي التحقيق	39
الفرع الثاني: الصلاحيات المستحدثة لقاضي التحقيق	46
المطلب الثالث: أوامر قاضي التحقيق في جرائم الفساد	48
الفرع الأول: أوامر قاضي التحقيق عند افتتاح وسير التحقيق	48

الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق في مواجهة المتهم بإحدى جرائم الفساد	52
الفرع الثالث: أوامر قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق	54
الفصل الثاني: الاختصاص القضائي في جرائم الفساد.	59
المبحث الأول: اختصاص المحاكم بجرائم الفساد	60
المطلب الأول: اختصاص المحاكم العادية بجرائم الفساد	60
الفرع الأول: المبادئ العامة للمحاكمة	61
الفرع الثاني: طرق إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة وإجراءاتها	63
الفرع الثالث: سلطات القاضي الجزائي الاستثنائي في مواجهة جرائم الفساد	65
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الخاصة بجرائم الفساد	67
الفرع الأول: اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم الفساد	68
الفرع الثاني: محاكمة أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين	71
الفرع الثالث: محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول	72
المبحث الثاني: اختصاص محاكم الأقطاب بجرائم الفساد	74
المطلب الأول: الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة	75
الفرع الأول: التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة	75
الفرع الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة	77
المطلب الثاني :الإطار التنظيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة	80
الفرع الأول: اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى	80
الفرع الثاني: سير المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.	82
خاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	90
فهرس المحتويات	

الملاحق

الملاحق

الملحق01:

العدد 32
السنة التاسعة والخمسون

السبت 13 شوال عام 1443 هـ
الموافق 14 مايو سنة 2022 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوياً	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92
الفاكس 023.41.18.76
ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048
حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في الثنين الشابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 22-179 مؤرخ في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022، يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016 4

مرسوم رئاسي رقم 22-180 مؤرخ في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022، يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016 4

قوانين

قانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي 4

قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها 6

قانون رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري 12

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 22-181 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل 13

مرسوم رئاسي رقم 22-182 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة 14

مرسوم رئاسي رقم 22-185 مؤرخ في 12 شوال عام 1443 الموافق 13 مايو سنة 2022، يتضمن إعلان حداد وطني 14

مرسوم تنفيذي رقم 22-177 مؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2022 حسب كل قطاع 14

مرسوم تنفيذي رقم 22-178 مؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتعلق بالشهادة الطبية للوفاة 15

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام كتّاب عامين في بعض الولايات 18

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للغابات 18

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للتجهيزات العمومية بوزارة السكن والعمران والمدينة 18

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين الأمينة العامة لوزارة الاتصال 18

مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة 19

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للغابات 19

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1443 الموافق 28 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير متابعة إنجاز برامج التجهيزات الاجتماعية والثقافية والتجهيزات الأخرى بوزارة السكن والعمران والمدينة 19

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعاون والتكوين بوزارة الاتصال 19

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1443 الموافق 17 أبريل سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شوال عام 1430 الموافق 13 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وكذا شروط الالتحاق به، المتعلق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون 19

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها 26

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1443 الموافق 3 مارس سنة 2022، يتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء للمجلس الوطني للمحاسبة 27

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1443 الموافق 3 مارس سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للمحاسبة 28

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 22-179 مؤرّخ في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022، يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و12) منه،

– وبعد الإطلاع على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 50 الفقرة "أ" من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-180 مؤرّخ في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022، يتضمن التصديق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و12) منه،

– وبعد الإطلاع على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدق على البروتوكول المتضمن تعديل المادة 56 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، الموقّع بمونتريال بتاريخ 6 أكتوبر سنة 2016، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شوال عام 1443 الموافق 4 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

قوانين

قانون رقم 22-07 مؤرّخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 139-6 و141(الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و165 و179 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد التقسيم القضائي.

المادة 2 : يشمل التقسيم القضائي الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والجهات القضائية للنظام القضائي الإداري.

الفصل الثاني

التقسيم القضائي العادي

المادة 3 : يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وخمسون (58) مجلسا قضائيا، تقع مقراتها في مدن أدرار والشلف والأغواط وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبليدة والبويرة وتامنغست وتبسة وتلمسان وتيارت وتيزي وزو والجزائر والجلفة وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدية ومستغانم والمسيلة ومعسكر وورقلة ووهران والبيض وبرج بوعريريج وبومرداس والطارف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة وسوق أهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى وعين تموشنت وغرداية وغليزان والنعامة وإيليزي وتندوف وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنيعة.

المادة 4 : تحدث في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي محاكم.

يمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى نفس البلدية.

يمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات.

المادة 5 : يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم، على مستوى البلديات، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها.

المادة 6 : تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة.

المادة 7 : تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

التقسيم القضائي الإداري

المادة 8 : تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار.

المادة 9 : تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية.

المادة 10 : تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 11 : تصنف الجهات القضائية المذكورة في هذا القانون، وفقا للمعايير والشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 12 : تنصب المجالس القضائية الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون تدريجيا، عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

يمتد اختصاص المجالس القضائية والمحاكم المنصبة قبل صدور هذا القانون، إلى دائرة اختصاص الجهات القضائية الجديدة، إلى غاية تنصيب هذه الأخيرة.

المادة 13 : تبقى الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون، من اختصاص نفس هذه الجهات دون تحويلها إلى جهة قضائية أخرى مختصة إقليميا، طبقا لأحكام هذا القانون.

تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أيضا على الإجراءات الجزائية المتعلقة بقضايا الجنح والمخالفات المعروضة على غرف التحقيق والنيابة.

تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة طبقا لأحكام هذه المادة، الجهات القضائية للاستئناف المختصة قبل صدور هذا القانون.

المادة 14 : تبقى الإجراءات الجنائية التي هي موضوع قرار إحالة أمام محكمة الجنايات المختصة قبل صدور هذا القانون، من اختصاص هذه الأخيرة.

تحوّل الإجراءات الجنائية الجاري فيها التحقيق على حالتها إلى قضاة التحقيق لدى المحاكم التي تصبح مختصة إقليميا، بمجرد تنصيبها.

تحول بقوة القانون الإجراءات الجنائية، باستثناء تلك المتعلقة بالحبس المؤقت التي هي موضوع أمر إرسال الملف ووثائق الاثبات إلى النائب العام أو كانت قائمة أمام غرف الإتهام التابعة للمجالس القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون، إلى غرف الاتهام للمجالس القضائية التي تصبح مختصة إقليميا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

المادة 15 : باستثناء التكاليف بالحضور أو الاستدعاءات الموجهة إلى الأطراف والشهود، لا يتم تجديد العقود والإجراءات التي صدرت قبل تنصيب الجهات القضائية الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون.

تنتج التكاليف بالحضور والاستدعاءات آثارها العادية القاطعة للتقادم حتى ولو لم يتم تجديدها.

المادة 16 : تُحوّل إلى الجهات القضائية الجديدة، أصول الأوامر والأحكام والقرارات وكل الوثائق ذات الصلة باختصاصها، الموجودة على مستوى الجهات القضائية المختصة قبل صدور هذا القانون.

يؤهل رؤساء أمانات ضبط الجهات القضائية الجديدة لتسليم النسخ التنفيذية والنسخ من أصول الأوامر والأحكام والقرارات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 17 : يختص رؤساء الجهات القضائية المعنية بالفصل، بموجب أمر، في الإشكالات المتعلقة بتطبيق أحكام المواد من 13 إلى 16 من هذا القانون.

المادة 18 : تلغى أحكام الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 19 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 24 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و154 و204 و205 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 المصدّق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

– وبمقتضى اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، المصدّق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل سنة 2006،

– وبمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، المصدّق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله وصلاحياته،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–23 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى الأمر رقم 21–09 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 205 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، التي تدعى في صلب النص "السلطة العليا".

المادة 2 : السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

المادة 3 : يقع مقر "السلطة العليا" بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني

صلاحيات السلطة العليا

المادة 4 : تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية :

1– جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،

2– التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،

3– تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،

4– ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،

5– وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

6– تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،

7- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،

8- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،

9- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،

10- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

المادة 5 : تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية.

يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري.

يمكن السلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني.

لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد.

يشترط، لقبول التبليغ أو الإخطار، أن يكون ذلك مكتوبا وموقعا ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال الفساد والعناصر الكافية لتحديد هوية المبلّغ أو المخطر.

تتم حماية المخطر أو المبلّغ وفق التشريع الساري المفعول.

المادة 7 : تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

يحدّد محتوى أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا شروط وطرق تنفيذها، عن طريق التنظيم.

المادة 8 : تتضمن المتابعة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها.

تهدف التوصيات التي تصدرها السلطة العليا في هذا الإطار إلى المساعدة في وضع التدابير والإجراءات المناسبة لكل هيئة أو مؤسسة معنية.

يحدد النظام الداخلي للسلطة العليا مبادئ حسن السلوك التي يتبعها أعوانها.

المادة 9 : تقوم السلطة العليا عندما تعاين، إما من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده.

يتعيّن على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات.

في حالة عدم الرد أو قصوره، توجه السلطة العليا أمرًا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة.

وفي حالة عدم الالتزام بالأمر، تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة 10 : يمكن السلطة العليا عندما تلاحظ، من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، اتخاذ التدابير الآتية :

- توجيه إعذار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية،

- إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح،

- إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات.

يمكن رئيس السلطة العليا، عند الاستعجال، إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية، على النحو المحدد أعلاه، على أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له.

المادة 11 : في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.

يبلّغ الأمر التحفظي، بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه.

ويكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئناف في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه.

يقرر رئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها، تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص.

في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم، يمكن وكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخزينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 12 : عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا.

وتخطر مجلس المحاسبة، إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته.

توافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار.

المادة 13 : يتعيّن على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 14 : تكون قرارات السلطة العليا قابلة للطعن القضائي وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 15 : يحدد النظام الداخلي للسلطة العليا القواعد والإجراءات المطبقة أمامها.

الفصل الثالث

تشكيل السلطة العليا وتنظيمها

المادة 16 : تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين :

- رئيس السلطة العليا،
- مجلس السلطة العليا.

المادة 17 : تزود السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18 : تضم السلطة العليا هياكل تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان السلطة العليا وتصنيفها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 20 : يحدد القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا عن طريق التنظيم.

القسم الأول

رئيس السلطة العليا

المادة 21 : يعيّن رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.

يحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفيات دفع راتبه، عن طريق التنظيم.

المادة 22 : الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا، ويمارس الصلاحيات الآتية :

1- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،

2- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا،

3- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا،

4- ممارسة السلطة السلّمية على جميع المستخدمين،

5- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا،

6- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا،

7- إعداد مشروع الميزانية السنوية،

8- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه،

9- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة،

10- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها،

11- إبلاغ المجلس، بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها.

القسم الثاني

مجلس السلطة العليا

المادة 23 : يرأس مجلس السلطة العليا الذي يدعى في صلب النص "المجلس" رئيس السلطة العليا، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

1- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة،

2- ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاة مجلس المحاسبة،

3 - ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/ أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

4- ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المادة 24 : يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، كما يستفيدون من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم و/أو بمناسبتها، من القذف والتهديدات والاعتداءات أيًا كانت طبيعتها.

يستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه من تعويضات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 25 : يؤدي رئيس المجلس وأعضاؤه أمام مجلس قضاء الجزائر، اليمين الآتي نصها :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أكتم السر المهني وأن أقوم بمهامي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا للدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد".

المادة 26 : تفقد العضوية في السلطة العليا في الحالات الآتية :

1- انتهاء العهدة،

2- الاستقالة،

3 - فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها،

4- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية،

5 - الوفاة،

6- الإقصاء، بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس،

7 - القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين (6) و(7) عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة 27 : يلزم جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا، تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

المادة 28 : يتولى أمانة المجلس الأمين العام للسلطة العليا.

المادة 29 : يتولى المجلس ما يأتي :

1- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه،

2- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه،

3- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة،

4- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا،

الملحق رقم 02:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء بومرداس

محكمة الرويبة ***باسم الشعب الجزائري***

قيم الجنح (تليس) ***حكم جزائي***

قضية رقم: جلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الرويبة قسم الجنح الموقوفين بتاريخ التاسع
فهرس رقم: عشر من شهر نوفمبر من عام ألفين و ستة و على الساعة العاشرة صباحا للنظر في
حكم بتاريخ قضايا الجنح.

النيابة ضد: **تحت رئاسة السيدة:** بن كرني القاضية بالمحكمة
بن رقطة العيد **بمساعدة السيد:** أمين الضبط
و بحضور السيد: وكيل الجمهورية

التهمة: **صدر الحكم الآتي بيانه بين الأطراف الآتية:**

الرشوة: **السيد وكيل الجمهورية:** مدعيا باسم الحق العام.....من جهة
م 25 ق01/06 **الضحية** :
المتهم:

بيان وقائع الدعوى:

حيث أن المتهم متابع من قبل نيابة الجمهورية لدى محكمة الرويبة لارتكابه و منذ زمن لم يمضي عليه أمد, لتقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة الرويبة مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2006/11/15 جرم الرشوة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 25 قانون مكافحة الفساد.

حيث أن المتهم أميل أمام محكمة الجنح وفقا للإجراءات التلبيس طبقا للمادة 338 ق ع و حددت له جلسة 2006/11/19 لمحاكمته طبقا للقانون بتاريخ 2006/11/14 و في حدود الساعة العاشرة ليلا و على مستوى شارع حسيبة بن بوعلي بالرويبة عاين عناصر الشرطة مخالفة في المرور, و ذلك لكون المتهم كان يسير في الاتجاه المعاكس على متن سيارة من نوع فولسفاقن مسجلة تحت رقم 02202/178/06, أين تبين عند تسجيل هذه المخالفة أن المتهم كان في حالة سكر, فعندما طلب منه عناصر الأمن استظهار وثائق السيارة تبين أن شهادة التامين غير سارية المفعول, فطلبوا منه مرافقتهم إلى مركز الشرطة و إخضاعه للفحوص الطبية (تحاليل الدم) فرفض ذلك و قام بإعطاء عون الشرطة حراك فارس مبلغ ألف دج (1000 دج) مقابل أن نخلي سبيله, و ذلك بحضور العون الثاني ستراي بلال.

حيث انه و بنفس التاريخ تم سماع المتهم أمام الضبطية القضائية ابن صرح بأنه فعلا بتاريخ 2006/11/14 ليلا تم توقيفه من قبل عناصر الشرطة و طلبوا منه وثائق السيارة, و أنكر أن يكون قد سلم الرشوة للعون كونه قد سلم وثائق السيارة وكانت بداخلها الورقة النقدية دون أن يقصد ذلك.

حيث أن المتهم لدى استجوابه من قبل وكيل الجمهورية بتاريخ 2006/11/15 نفى التهمة المستوية إليه, و صرح بأنه لم يقم بإعطاء الشرطي (الضحية) مبلغ ألف دج قصد ارتشائه, و لكن الورقة النقدية كانت بداخل الوثائق فقط.

حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة بدون الاستعانة بمحام و هذا بعدم ما نبهته المحكمة بحقه في الاستعانة بمحام إلا انه رفض و قرر المحاكمة بذات الجلسة, و لدى استجوابه أنكر التهمة المنسوبة إليه و صرح بان الورقة النقدية وقعت خطا في يد الضحية (عون امن) حضر جلسة المحاكمة, و تأسس كطرف مدني و أكد جميع الوقائع التي صرح بها أمام الضبطية لدى سماعه, و صرح أيضا بان المتهم قد أعطى له مبلغ ألف دج مقابل أن يخلي سبيله و يمتنع عن القيام بالإجراءات القانونية ضده,و قال له المتهم بصريح العبارة "خذ ألف دج و اشريهم لحم لأولادك " و في الأخير التمس الضحية إفادته بدينار رمزي كتعويض.

حيث أن الشاهد حضر جلسة المحاكمة و صرح بأنه كان حاضرا هناك لحظة إعطاء المتهم للضحية مبلغ ألف دج مقابل أن يرجع له وثائق السيارة و بحجم عن القيام بالإجراءات اللازمة.

حيث أن ممثل النيابة العامة رافع بالجلسة مثبتا أركان جريمة الرشوة و بالتالي استنادها للمتهم ملتمسا بذلك 03 سنوات حبس نافذة و 20 ألف دج غرامة ناقة حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم طبقا للمادة 357 ق ا ح و اعتبر الجرم الذي قام به مجرد خطا فقط.

و عليه فان المحكمة:

- بعد الاطلاع على ملف و مستندات القضية.
- بعد الاطلاع على المادة 25 قانون مكافحة الفساد.
- بعد المداولة قانونا.

حيث أن المتهم قام بإعطاء مبلغ ألف دج (100 دج) للضحية و هذا أثناء قيام هذا الأخير بمهامه, و ذلك قصد إخلاء سبيله و إرجاع له وثائق السيارة و امتناعه عنة القيام بواجبه,و هذا ما يكون صحة الرشوة طبقا للمادة 25 قانون مكافحة الفساد (06-01).

حيث أن المتهم أقدم على إعطاء الضحية (عون الأمن) مبلغ ألف دج مقابل أن لا يقوم بواجباته المتمثل في إجراءات تفتيش و فحص وثائق السيارة و كي لا يخضعه كذلك للفحص الطبي للكشف عن نسبة الكحول في الدم, و هذه كلها عناصر تدخل في تشكيل صحة الرشوة الايجابية طبقا للمادة 1/25 منة قانون 06-01.

حيث انه و بالرجوع إلى الماد 1/25 من قانون مكافحة الفساد, فالرشوة الإيجابية أو ما يسمى بجريمة المرتشي و التي نحن بصددها في قضية الحال تقتضي توافر الركن المادي و القصد الجنائي.

حيث أن الركن المادي لجريمة الرشوة في قضية الحال يمكن في منح المتهم للضحية مزية غير مستحقة تكمن في مبلغ ألف دج, مقابل أن يمتنع عن القيام بعمل يدخل أصلا في واجباته و هو عدم تفحص وثائق السيارة و كذا عدم أخذه للفحص الطبي و هذا ما جعل الركن المادي لجريمة الرشوة في قضية الحال ثابت في حق المتهم, كون السلوك المادي قد تحقق بمبلغ المزية الغير مستحقة (مبلغ ألف دج) و كون المستفيد من هذه المزية هو موظف عمومي, و كان الغرض من الرشوة هنا امتناع الموظف عل القيام بواجباته.

حيث أن القصد الجنائي ثابت في قضية الحال و هذا بعلم الراشي (المتهم) بخطورة الفعل الذي أقدم عليه كونه مجرم ٍ و انه قام بهذا الفعل عن إرادة حرة فلم يكن مرغما على ذلك ٍ خاصة و أن الراشي قال بصريح العبارة " خذ ألف دج و اشريهم لحم لأولادك " كل هذا يجعل القصد الجنائي ثابت لدى المتهم و ذلك يتوفر علم و إرادة المتهم بالسلوك الذي أقدم عليه.

حيث أن تهرب المتهم و إنكاره للتهمة المستوية إليه ما هو إلا محاولة منه للإفلات من العقاب و سلطة القانون.

حيث أنه و بتوافر جميع أركان جريمة الرشوة ٍ و باستنادها للمتهم يتعين معه التصريح بإدانته بجنحة الرشوة و إخضاعه لسلطة القانون .

حيث أن تأسس الطرف المدني في الدعوى مقبولا ٍ و عليه ارتأت المحكمة إفادته بدينار رمزي نزولا عند طلبه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 ق ا ج حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد طبقا للقانون و وفقا للمادة 600-602 ق ا ج.

<u>لهذه الأسباب و لأجلها:</u>

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا في الدعوى العمومية: إدانة المتهم بجنحة الرشوة طبقا للمادة 25 قانون مكافحة الفساد و عقابا له الحكم عليه بعامين حبس نافذ و 5000 دج غرامة نافذة.
في الدعوى المدنية: التزام المتهم بان يدفع للضحية تعويضا بالدينار الرمزي.
بهذا صدر الحكم و أفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضيناه عن الرئيس و أمين الضبط.

<u>الرئيس</u> <u>أمين الضبط</u>

<u>الملحق 03</u>

<u>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية</u>

مجلس قضاء بومرداس

باسم الشعب الجزائري

حكم جزائـي

قسم الجنح

الفرع الأول بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الرويبة قسم الجنح الفرع الأول بتاريخ الفاتح من شهر أكتوبر من عام ألفين و ستة على العاشرة صباحا للنظر في قضايا الجنح.

قضية رقم: 06/623 **الفرع الأول**

فهرس رقم:06/711 تحت رئاسة السيدة

حكم لتاريخ: 2006/10/01 بمساعدة السيد:

و بحضور السيد:

صدر الحكم الأتي نيابة بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.....من جهة

الضحية:

النيابة ضد:

-01

-02

المتهم:

01-.....موقوف.

التهمة: الرشوة

.

02-.....موقوف.

انظر نص الحكم منة مواليد:

.

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهمين- - متابعين في قضية الحال و منذ زمن لم

يمضي عليه التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة الرويبة التابعة لمجلس قضاء بومرداس،

جنحة الرشوة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 25 و02/40 من قانون

01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته.

- حيث أن المتهمين قد تم إحالتهما على محكمة الحال بموجب الحال بموجب أمر الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق وهذا للإجابة عن التهم الموجهة إليهما وفقا للقانون.

- حيث أن الوقائع تشير إلى انه بتاريخ 2006/08/02 تقدم بشكوى إلى مصالح الأمن ضد المتهمين مفادها ارتكابهما لجنحة الرشوة، وبعد فتح تحقيق تبين وأن الضحية قد كلف المتهم خلادي احمد من تسوية الإجراءات الجمركية الخاصة بالسلعة التي قام باستيرادها من بريطانيا، حيث أن هذا الأخير وبعد تقديمه إلى موظف الجمارك المتمثل في المتهم حمداوي كريم، قام بتعطيله وعدم تسوية الملف متحججا في ذلك بعدم مطابقة السلعة للتصريح المدني به من قبل الوكيل، وبعد الاستفسار معه والإلحاح عليه بتسوية الوضع طلب منه و بصريح العبارة مبلغ 100.000.00 دج مقابل عمله، و

عليه تم إبلاغ الضحية بالأمر، أين انتقل هذا الأخير إلى ملحقة الجمارك بالميناء لجاف الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية للرويبة|، قصد التحري في الأمر مع المتهم حمداوي كريم، غير أن هذا الأخير أصر على دفع مبلغ الرشوة، و قد تم الاتفاق على مبلغ مقدر بـ 50.000.00 دج، و كان الضحية مستعدا للتسديد، إلا أن المتهم الأول قد أصر على تسليم المبلغ في يوم السبت بتاريخ 2006/08/05.
- حيث انه بهذا التاريخ، تم الترصد بالقرب من ملحقة الجمارك، أين تم ضبط الشاهد عبد اللي مرزاق وبحوزته ظرف به مبلغ 50.000.00 دج، وكان متوجها به إلى المتهم حمداوي كريم، وقد صرح أن هذا الأخير هو من أرسله إلى الضحية لاستلام أمانة من عنده، وعليه وبعد توقيف المتهمين تم الاستماع لهما في محضر تحقيق ابتدائي تم إحالة الأطراف على محكمة الجنح.

- حيث انه تم تقديم الأطراف أمام السيد وكيل الجمهورية بتاريخ 2006/08/07 والذي أحال القضية والأطراف على التحقيق بتهمة الرشوة، وفقا للمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد.

- حيث أن السيد قاضي التحقيق عند سماع المتهمين عند الحضور الأول أودعهما الحبس بتاريخ 2006/08/07.

- حيث انه بعد انتهاء التحقيق أصدر السيد قاضي التحقيق أمر إحالة الأطراف على محكمة الجنح ليحاكما وفقا للقانون.

- حيث انه بجلسة المحكمة تم النداء على الأطراف والتحقيق من هوية المتهمين.
- حيث انه بهذه الجلسة تغيب الضحية والشاهد إلا أن المحكمة قررت إجراء المحاكمة كون انه تم تأجيل القضية من قبل لاستدعائهما، إلا أنهما لم يحضرا.
- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ علاق كمال في حق المتهم حمداوي دفع شكلي من جزئيين.

*- عدم احترام نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية كون أن الضبطية القضائية التي قامت بالتحريات الأولية هي مصالح الشرطة التابعة لمقاطعة الوسط وأن ملحقة الجمارك بالميناء الجاف هي خارج اختصاصها، مما يجعل الإجراءات باطلة.
*- عدم وجود ما يثبت أن قاضي التحقيق قد بلغ للمتهم خلال 24 ساعة المقررة قانونا.
- حيث أن النيابة أجابت عن هذين الدفعيين والتمست رفض الدفع الشكلي المثار.
- حيث أن المحكمة أمرت بضم الدفع الشكلي للموضوع فيهما في حكم واحد.

قضية رقم: 06/623
- حيث أن المتهم حمداوي كريم أنكر التهمة المنسوبة إليه وصرح انه لم يقم فهرس رقم: 06/711
بطلب أي شيء من الضحية أو من الصرح الجمركي المتهم معه في نفس
حكم لتاريخ: 2006/10/01 القضية.

- حيث أضاف المتهم انه قام بتصفية الملف قبل وقع الحادثة وأن تصريحات الشاهد والضحية لا أساس لها من الصحة.

- حيث أن المتهم صرح انه فعلا بعد الاتصال بالمتهم حمداوي كريم فان هذا الأخير طلب منه مبلغ من المال مقابل تصفية الملف، وعليه اتصل بالضحية وابلغه بالأمر وترك الأمر بينهما.

- حيث صرح أيضا انه تم الاتفاق بين المتهمين والضحية على مبلغ 50000 دج وذلك بحضوره.

- حيث أن النيابة التمست 03 سنوات وأقصى الغرامة المقررة قانونا في حق المتهمين.

- حيث أن دفاع المتهم التمس البراءة.
- حيث أن دفاع المتهم التمس البراءة.
- حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهمين.
- حيث أن القضية وضعت للنظر في نفس التاريخ.

وعليه تم وضع القضية للنظر

- بعد الاطلاع على طلبات النيابة.
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.

- من حيث الشكل:

- حيث أن النيابة التمست رفض الدفوع الشكلية.
- حيث أن المحكمة وبعد اطلاعها على ملف الدعوى ومتابعة الدفوع الشكلية لإثارة من قبل دفاع المتهم، فقد تبين لها وأن هذه الدفوع غير شرعية.

- حيث انه بالنسبة للدفع الخاص ببطلان إجراءات المتابعة، دفع غير شرعي كون وان المتابعة قد تمت من قبل الأمن ألولائي.

- حيث أن مدينة الرويبة هي تابعة إداريا لمدينة الجزائر، وعليه فان إجراءات التحقيق والمتابعة صحيحة، وبالتالي رفض هذا الدفع لعدم التأسيس.
- أما بالنسبة للدفع الخاص بعد التسوية عن تبليغ الدفاع والمتهم بقرار الإحالة، فان الأمر ببطلان أمر الإحالة من اجل ذلك طلب غير مؤسس وغير مبرر كون وأن المادة 99 إلى غاية 101 من قانون العقوبات لا تنص على أن هذا التبليغ هو من الأمور الجوهرية التي بمقتضاها بتم الحكم ببطلان أمر الإحالة، وعليه فانه بتعين التصريح برفض هذا الدفع لعدم التأسيس.

- في الموضوع:

- حيث أن المحكمة وبعد اطلاعها على ملف الدعوى ومتابعة الناقشات التي دارت بالجلسة فان الأفعال المنسوبة إلى المتهم حمداوي كريم ثابتة في حقهم وهذا كما يلي:

01- أولا: بالنسبة إلى تصريحات الضحية والمتهم خلادي احمد والتي تفيد المتهم إلى مبلغ 50.000.00 دج بعد المفاوضات.

02- إلقاء القبض على الشاهد عبد اللي مرزاق وبيده ظرف مبلغ 50.000.00 دج كان قد تسلمها من الصحية بأمر من المتهم حمداوي كريم ليقوم بتسليمها له بعيدا عن الأنظار.

03- اعتراف المتهم حمداوي أثناء الاستماع إليه أمام الضبطية القضائية وانه بالفعل أرسل السيد عبد اللي مرزاق إلى الضحية لاستلام هدية منه.
- وعليه ومما تم ذكره أعلاه فان كل ما تم ذكره أعلاه يعتبر دليل قوي وقطعي على ارتكاب لجنحة الرشوة، مما يتعين التصريح بإدانته ومعاقبته وفقا للقانون.
- أما بالنسبة إلى المتهم خلادي احمد، فان الأفعال المنسوبة إليه غير ثابتة في حقه، وهذا لعدم وجود ما يفيد تفاوضه أو مساومته للضحية حول مبلغ الرشوة، وضبط أي مبلغ بحوزته ناتج عنها، وأن الضحية لم يوجه شكواه بخصوصه، وعليه وأمام انعدام الدليل فانه يستعين على المحكمة التصريح ببراءة من الأفعال المنسوبة إليه لعدم ثبوتها في حقه.

- الأمر بتحمل المتهم المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا، ابتدائيا، حضوريا في حق المتهمين بالتصريح بإدانة بجنحة الرشوة طبقا للمادة، وعقابا له قضت المحكمة بعام حبس نافذ و10.000.00 دج غرامة نافذة، مع تحديد مدة تحديد الإكراه البدني بحده الأقصى، والتصريح ببراءة المتهم من الأفعال المنسوبة إليه لعدم ثبوتها في حقه.
- تحميل المتهم بالمصاريف القضائية.
- بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، ولصحته أمضى أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس أمين الضبط

الملحق 04:

الجمهورية الجزائرية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء سكيكدة **باسم الشعب الجزائري**

محكمة سكيكدة ***قسم الجنح***

رقم الضبط: 2006/1062

رقم الفهرس: 2006/5223

التاريخ الحكم: 2006/11/04 بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة سكيكدة في اليوم الرابع من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة على الساعة الثامنة والنصف.

النيابة ضد/ فاطمي صالح

طبيعة الجرم تحت رئاسة السيد / رئيس المحكم

طلب مزية غير مستحقة من طرف موظف لنفسه من اجل أداء عمل من واجباته- إساءة استغلال الوظيفة والمنصب

مقر المحكمة

قضت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما ابتدائيا علنيا حضوريا

1- في الدعوى العمومية: بإدانة المتهم بجنحة طلب مزية غير الفساد ومكافحته وعقابا له الحكم عليه بثمان سنوات (8 سنوات) حبس نافذ وبدينار جزائري **(1.000.00 دج)** غرامة نافذة وبالمقابل القضاء ببراءته من جنحة إساءة استغلال الوظيفة والمنصب كون الوقائع واحدة.

2- في الدعوى المدنية: في الشكل: قبول تأسيس الوكيل القضائي للخزينة كطرف من

مدني شكلا في الموضوع إلزام المحكوم بان يدفع للطرف المدني مبلغ خمسون ألف دينار جزائري **(50.000 دج)** كتعويض عن الضرر اللاحق به تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بثمان مئة دينار جزائري ومجلسها

800 دج وتحديد مدة الإكراه البدني القضائي. .

حيث أن المتهم المحبوس حبسا احتياطيا بناء على أمر بحدها الأقصى.

إيداع صادر بتاريخ **2006/10/21** تحت رقم **2006/642**

عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة قد أحيل

على محكمة الجنح عن طريق إجراءات التلبس عمل بأحكام المادتين 59 و338 من ق ا ج لمحكماته طبقا للقانون

حيث يستخلص من ملف القضية انه بتاريخ **2006/10/16** تقدم إلى مصلحة الأمن المسمى بداد موسى بشكوى ضد المدير ألولائي للخزينة العمومية لولاية سكيكدة المسمى فاطمي صالح مفادها أن هذا الأخير قد طلب منه تقديم له رشوة تتمثل في تقديم مبلغ مالي يقدر ب **10** مليون سنيتم مقابل صب مبلغ التعويضات التي استنفادا منها بموجب حكم قضائي صادر بينه و بين مديرية السدود العامة لولاية سكيكدة نتيجة تهدم منزله بسبب فيضان و انجراف مياه سد '' زيت العنبة '' ببلدية و أن مبلغ التعويض المحكوم له به يقدر بـ **115** مليون سنتيم و بتاريخ **2006/10/18** تقدم إلى مصلحة الأمن المسمى بداد موسى مرة أخرى مؤكدا بأنه قد اتفق مع على أن يدفع له مبلغ **10** مليون سنتيم مقابل إمضائه ملف التعويض الخاص به و هذا بتاريخ **2006/10/18** و انه قد طلب منه قبل ذلك الاتصال به عن طريق جهاز هاتفه النقال و ذلك عبر الرقم **070.65.02.91** وانه قد جلب له مبلغ **9** ملايين سنتيم فقط وعندهم اتصل عن طريق جهاز هاتفه النقال وبحضور عناصر مصلحة الأمن وقد تم الاتفاق على الالتقاء على الساعة **11.30** بمكتبه في نفس اليوم وعندها قام عناصر

وبحضور السيد / وكيل الجمهورية
وبمساعدة السيد / أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه الأطراف التالية.
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

المتهمبحكم صادر في

الطرف المدني: الوكيل القضائي للخزينة- الحاضر بالجلسة والقائم في حق. وواحد مليون

بيان الوقائع

حيث أن المتهم تمت متابعته من طرف جنحتي طلب مزية غير مستحقة من طرف موظف لنفسه اجل أداء عمل من واجباته وإساءة استغلال الوظيفة والمنصب الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بموجب المواد **25-02-33** و **48** من قانون رقم **01/06** المؤرخ في **2006/02/20** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بعد داخل اختصاص محكمة سكيكدة

مصلحة الأمن بتصوير المبلغ الإجمالي الذي كان بحوزة والذي هو عبارة عن **90** ورقة نقدية من فئة **1.000 دج** ثم انتقل المسمى إلى مكتب المسمى و بحوزته المبلغ النقدي الذي تم تصريره و كان عناصر مصلحة الأمن بالزي المدني يلاحقونه و ذلك بعد إخطار السيد وكيل الجمهورية، و أن المبلغ المالي كان ملفوفا بالصفحة الأخيرة من جريدة الشروق ليوم **11-10-2006** و عندها دخل إلى المكتب وبقي لمدة **10** دقائق وعند خروجه ونظرا لوجود كاميرات مراقبة بجانب مكتب المدير تفطن لوجود عناصر مصلحة الأمن وبمجرد خروج المسمى من مكتبه قام المسمى بغلق الباب وانه بالرغم نم إخطار من طرف أمانته بقدوم عناصر مصلحة الأمن لم يفتح الباب إلا بعد مرور **12** دقيقة وعند دخول عناصر مصلحة الأمن إلى عين المكان تم العثور على ورقة الجريدة التي لف بها المبلغ المالي الذي كان بحوزة مرمية داخل المرحاض به وعندما طلب منه عناصر مصلحة الأمن فتح الخزانة الحديدية رفض مصرحا لهم في بداية الأمر بوجود مبلغ مالي خاص بابنه المقاول و مصوغات خاصة بزوجته ثم بعد ذلك صرح لهم بأنه لا يتذكر الأرقام السرية للخزانة و بعد الاتصال بالسيد وكيل الجمهورية و حضوره قام بفتح الخزانة فعثر على المبلغ المالي كاملا الذي كان بحوزة المسمى بداد موسى و تم التأكد من مطابقة الأوراق النقدية التي كانت بالخزانة مع تلك التي تم تصويرها من قبل و عندما تم فتح تحقيق في القضية بسماع الأطراف و عند سماع على محضر رسمي صرح بأنه صدر حكم قضائي قضى له بتعويض يقدر بـ **115** مليون سنتيم تدفعه المديرية العامة للسدود لولاية سكيكدة نتيجة تعرض منزله للتهديم بسبب انجراف سد زيت العنبة ببلدية بكوش لخضر و انه بتاريخ **2006/10/09** و عند اتصاله بأعوان الإدارة المحلية للخزينة العمومية لولاية سكيكدة قصد الحصول على التعويض المحكوم له به تم إخطاره بان الملف الخاص به موجود على مستوى مكتب المدير قصد الإمضاء و من ثمة صب مبلغ التعويض بحسابه و عند اتصاله بالمدير طلب منه العودة مرة ثانية بتاريخ **2006/10/14** كونه سيتجه إلى الجزائر العاصمة و بالتاريخ المذكور اتصل به فطلب منه العودة في اليوم الموالي كون أن بنك القرض الشعبي الجزائري في عطلة و بتاريخ **2006/10/15** عند اتصاله به صرح بأنه مستعد لتسوية ملفه مقابل أن يمنحه مبلغ 10 مليون سنتيم و إلا فان ملفه سوف يبقى عالقا لمدة شهرين و بعد ما اخبره بان المطلوب ليس بحوزته طلب منه تسليمه شيك باسمه الخاص فاتفقا على ذلك و سلمه رقمي جهاز هاتفه واحد منهما خاص بمكتب عمله الأخر بجهاز هاتف نقال و طلب منه الاتصال به قبل المجيء و عندما توجه إلى عناصر الأمن و عند سماع على محضر رسمي صرح بأنه بتاريخ **2006/10/18** استقبل بمكتبه و عند خروجه أغلق الباب فرن هاتفه و عندما تلقى مكالمة هاتفية من ابنة أخته من مدينة سوق أهراس و أن بالفعل هاتف الأمانة العامة قد اتصل به و انه لم يرفع السماعة إلى غاية انتهائه من المكالمة و عندها تم إخطار بقدوم عناصر مصلحة الأمن و عند فتحه للباب سلمه له كرشوة مقابل الإمضاء على ملفه الخاص بالتعويضات و أنه بالفعل قد تم العثور على صفحة من جريدة داخل المرحاض الخاص به لكنه ليس هو من قام برميها و انه بالفعل قد رفض فتح الخزانة الحديدية كونها تحتوي على أمور خاصة به تتمثل في أموال خاصة بابنه و مصوغات خاصة بزوجته و وثائق خاصة به و انه مصر على عدم فتحها إلا بعد تقديم آمر من النيابة و عند الاتصال بالسيد وكيل الجمهورية و حضوره قام بفتح الخزانة و تم العثور على مبلغ مالي ثم التأكد من صحة تطابق الأرقام التسلسلية بالمبلغ المالي الذي تم العثور عليه بالخزانة مع نسخ طبق الأصل لأوراق نقدية كانت بحوزة عناصر مصلحة الأمن مؤكدا بان هذا المبلغ لم يتلقاه من المسمى و آن المبلغ المذكور قد سلمه له ابنه بمنزله بتاريخ **2006/10/17** و بتاريخ **2006/10/18** قام بوضعه هو بالخزانة الحديدية و أن المسمى قد اتصل بتاريخ الوقائع به و قد تحدث معه عن سبب التأخر في صب مبلغ التعويض المستحق له و ذلك بسبب عدم ورود برقية الموافقة من الإدارة المركزية و انه بالفعل قد اتصل هاتفيا بالمسماة المكلفة بتنفيذ الأحكام القضائية لتسوية وضعية في حالة ورود برقية المطابقة منكرا التهمة المنسوبة إليه و عند سماع المسمى مرة أخرى بتاريخ **2006/10/19** تراجع عن تصريحاته مؤكدا بأنه بالفعل بتاريخ **2006/10/18** قد تسلم من عند المسمى المبلغ المالي المحجوز و الملفوف بالصحيفة التي ضبطت مرمية بمرحاضه الخاص به بعد أن اخبره بان المبلغ المسمى هو لابنيه مقابل تأجير حامل الشاحنات

و عندها قام بوضعه في الخزانة الحديدية و أن المسمى بداد موسى قد عرض عليه مبلغ التعويض مبالغ مالية مختلفة مقابل تسهيل إجراءات تحويل مبالغ التعويضات الخاصة به و كذا اقتسام معه قطعة أرضية ببلدية عين شرشار و التي استظهر له مخططها و انه بالفعل هو من سلم له رقم جهاز هاتفه النقال و أن ملف التعويض الخاص جاهز لتسوية الوضعية منذ **2006/10/14** كونه لم يتلقى اعتراض من طرف الإدارة المركزية.

و عند سماع على محضر رسمي صرحت بان أيام الاستقبال هي يومي الأحد و الثلاثاء و انه بتاريخ الوقائع حاولت الاتصال بمديرها هاتفيا بعد أن طلب منها عناصر مصلحة الأمن ذلك إلا انه لم يرفع السماعة و أن بالفعل المسمى حيدوسي ساعد قد قام بالدق على الباب لكن دون جدوى و انه لم يفتح الباب لمدة حوالي **10** دقائق و أن بالفعل و منذ أكثر من شهر و نصف و هو يتردد على مكتب المدير و عند سماع على محضر رسمي أكدت بان بالفعل المسمى لم يفتح الباب لبضعة دقائق عند قدوم عناصر مصلحة الأمن و أنها بالفعل خلال شهر جويلية شاهدت المسمى يدخل إلى مكتب المدير و عند سماع على محضر رسمي أكدت بأنه بتاريخ الوقائع اتصل بها هاتفيا مديرها و طلب منها تنفيذ القرار القضائي لفائدة المسمى بقوله لها '' و جدي الأمر بالدفع و خلصيه في لاجورني نتاع اليوم'' مصرحة بان المسمى قد قام بإيداع ملفه بتاريخ **2006/08/05** و أرسل إلى الجزائر العاصمة بتاريخ **2006/08/30** و انه مستوفي لجميع شروطه و أن الإدارة المحلية ليست ملزمة بانتظار رد من الخزينة المركزية و أن الإجراء المعمول به هو بعد مرور حوالي شهر و نصف تتم تسديد الوضعية.
و عند سماع قارة على محضر رسمي صرح بأنه معتاد على مشاهدة المسمى يتردد على مكتب المدير و عند سماع على محضر رسمي أكد نفس تصريحات و عند سماع ساعد على محضر رسمي أكد بأنه بتاريخ الوقائع تقدم منه و أصر على مقابلة المدير كونه لديه موعد معه و عند إخطار المدير بذلك طلب منه إدخاله و انه بعد ذلك حضر عناصر الأمن و طلبوا منه مقابلة المدير و انه قام بطرق باب مكتبه إلا انه لم يفتحه ثم قام بعد ذلك بفتحه و عند إخطاره بقدوم عناصر مصلحة الأمن طلب منه الانتظار و عند سماع محضر رسمي أكد بأنه معتاد على طلب من زبائنه لدفع مستحقاته لوالده بمكتبه و انه يجهل هوية الأشخاص الذين قاموا بتأجير عتاده المتمثل في حامل الشاحنات و أن أخاه هو من يتعامل معهم و عند سماع على محضر رسمي أكد بأنه بالفعل بتاريخ الوقائع كان ينتظر زبون من بلدية عزابة بمحطة نقل المسافرين محمد بوضياف سكيكدة و ذلك قصد دفع له مقابل تأجير له من قبل أخيه حسب ما وضحه له هذا الأخير لحامل الشاحنات و شاحنة إلا انه لم يحضر فاتحه هو إلى مدينة بني والبان و عند إرسال ملف الإجراءات إلى السيد وكيل الجمهورية تابع المتهم بالجرمين المذكورين أعلاه و عند سماعه طرفه تمسك بنفس تصريحاته الأخيرة التي أدلى بها لعناصر مصلحة الأمن مضيفا بأنه لا يتذكر إن كان قد سلم للمسمى رقم جهاز هاتفه النقال أم لا و عندها أحال القضية على محكمة الجنح للفصل فيها طبقا للقانون عن طريق إجراءات التلبس عملا بأحكام المادتين **59** و **338** من ق ا ج و قد حددت جلسة المحاكمة بتاريخ **2006/10/28** إلا أنها أجلت لجلسة **2006/11/04** بناء على طلب دفاع المتهم الأستاذ بوجنيبة.

و حيث انه بجلسة المحاكمة حضر المتهم و بعد التحقيق من هويته و إحاطته علما بالتهمتين المنسوبتين إليه صرح بأنه يعمل كمدير للخزينة العمومية و انه معين بموجب قرار إداري و أن بالفعل المسمى بداد موسى قد اتصل به لتسوية وضعيته و قد اخبره بأنه بعد مرور **3** أشهر سوف تسوى وضعيته و انه بتاريخ الوقائع اتصل به بداد موسى و سلمه مبلغ **9** ملايين سنتيم ليسلمه لابنه مقابل تأجيره لعتاد و انه قد استقبله بعد أن اخبره العون بأنه من الضروري مقابلته مؤكدا بأنه لم يسلمه رقم جهاز هاتفه النقال و انه لم يفتح الباب لعناصر مصلحة الأمن كونه كان بصدد استقبال مكالمة هاتفية و انه بالفعل قد اتصل بالكاتبة و طلب منها تسوية ملف الشاهد بتاريخ الوقائع إن كان جاهزا منكرا ما نسب إليه.

حيث أن الشاهد حضر الجلسة و الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية بان المتهم قد طلب منه منح8ه مبلغ **20** مليون سنتيم ثم **15** مليون سنتيم ثم **10** مليون سنتيم مقابل تسوية ملفه الخاص بالتعويض و انه هو من سلمه رقم جهاز هاتفه النقال كما انه قام بالاتصال بالكاتبة بتاريخ الوقائع و طلب منها تسوية وضعيته.

حيث أن الشاهدة حضرت الجلسة و التي صرحت بعد أدائها اليمين القانونية بأنها بالفعل متعودة على مشاهدة المسمى و انه عند قدوم عناصر مصلحة الآمن بالرغم من اتصالها بالمتهم هاتفيا و قيام عون الأمن بدق الباب إلا انه لم يفتح الباب و أن بالفعل يوجد بمكتبه جهاز كاميرا و أن تاريخ الوقائع كانت يوم الأربعاء و هو ليس يوم استقبال المواطنين.

حيث أن الشاهدة حضرت الجلسة و التي بعد أدائها اليمين القانونية عدم علمها بالوقائع.

حيث أن الشاهدة حضرت الجلسة و التي صرحت بعد أدائها اليمين القانونية بان المتهم قد اتصل بها بتاريخ الوقائع و طلب منها تسوية الملفات الجاهزة بما فيها الملف الخاص بالشاهد و انه لا يوجد سبب لعدم تسوية ملف الشاهد كونه أرسل إلى الإدارة المركزية بتاريخ **2006/08/31.**

حيث أن الشاهد قارة حضر لجلسة و صرح بعد أدائه اليمين القانونية بأنه قد شاهد المتهم يدخل مرة إلى مكتب المتهم.

حيث أن الشاهد حضر الجلسة و الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية بأنه لم يكن حاضرا بتاريخ الوقائع.

حيث أن الشاهد ساعد حضر الجلسة و الذي صرح بعد أدائه اليمين القانونية كان هناك 5 أشخاص بالإضافة إلى الشاهد يريدون استقبال المدير فرفض استقبالهم إلا أن الشاهد اخبره بان ابن المتهم هو من أرسله إلى مقابلته و عندها اخبر المدير فاستقبله.

حيث أن الشاهد حضر الجلسة و الذي صرح بعد إعفائه من اليمين القانونية لوجود علاقة بنوة بينه و بين المتهم بان المبلغ الذي ضبط بحوزة المتهم قد سلمه له مقابل تأجيره هو للأول عتاد و انه من قبل اخبر والده بأنه سوف يأتي شخص ليسلم له المبلغ المذكور.

حيث أن الشاهد حضر الجلسة و الذي صرح بعد إعفائه من اليمين القانونية لوجود علاقة بنوة و بين المتهم بأنه بتاريخ الوقائع انتظر الشاهد إلا انه لم يحضر و عندها اتصل بوالده و اخبره عن الشخص الذي سوف يتقدم إليه لمنحه مبلغ مالي.

حيث أن الشاهد حضر الجلسة و الذي صرح بعد إعفائه من اليمين القانونية كونه يعمل كسائق لدى الشاهد بأنه بالفعل قد كان رفقة عندما التقى بالشاهد و هو يحمل غلاف.

حيث أن الطرف المدني حضر بواسطة محامية والدي رافع الجلسة مؤكدا بان المتهم هو إطار من الإطارات العليا معين بموجب مرسوم ملتمسا الحكم بمليون دينار جزائري كتعويض مقدما لطلبات مكتوبة.
حيث أن النيابة التمست تطبيق عقوبة **20** سنة حبس نافذ و مليون دينار جزائري غرامة نافذة.

حيث أن الأستاذ في حق المتهم رافع في الجلسة مؤكدا لوجود تناقض بين تصريحات الشاهد ملتمسا القضاء ببراءة المتهم.

حيث أن علي رافع في الجلسة ملتمسا أساسا بطلان إجراءات المتابعة لعدم وجود إذن بالتفتيش و أن الفعل الذي قام به المتهم يحمل وصفين كما التمس استبعاد تطبيق المادة 48 المتابع بها كونه لا يشغل وظيفة عليا في الدولة مقدما المرسوم التنفيذي رقم **227/90** و الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة و احتياطيا في الموضوع القضاء ببراءة المتهم.

حيث أن الأستاذ في حق المتهم رافع في الجلسة مؤكدا لوجود تضارب في التصريحات و انه يوجد شك متمسكا بنفس الطلبات المقدمة من طرف دفاع المتهم.

حيث أن الأستاذ رافع في الجلسة مؤكدا لعدم وجود إذن بالتفتيش و أن المتهم لا يشغل وظيفة عليا في الدولة ملتمسا من حيث الشكل البراءة لفساد الإجراءات احتياطيا البراءة لعدم ثبوت التهمة.

حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم طبقا للمادة **353** من ق ا ج والذي التمس البراءة.

و عليه فان المحكمة

بعد الاطلاع على المادة **40** من الدستور.
بعد الاطلاع على نصوص ق ا ج و خاصة المواد **44-45-59** و **338** منه.
بعد الاطلاع على نصوص ق ع و خاصة المادة **32** منه.
بعد الاطلاع على القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته رقم **01/06** المؤرخ في: **2006/02/20** و خاصة المواد **33-2/25** و **48** منه.
بعد الاطلاع على ملف الدعوى.
بعد النظر قانونا.

أولا: في الدعوى العمومية *: من حيث الشكل:*

من حيث الدفوع الشكلية المبداة من طرف دفاع المتهم:

حيث أن دفاع المتهم قدم دفعا مفاده بطلان إجراءات المتابعة على أساس عدم وجود إذن بالتفتيش من السيد وكيل الجمهورية من طرف ضابط الشرطة ضابط الشرطة القضائية إذا وقع التفتيش في مسكن وان حتى المادة **40** من الدستور فهي تتحدث في فقرتها الأولى عن عدم انتهاك حرمة المساكن ثم تحدثت في فقرتها الأخيرة عن التفتيش مما يعني أن المادة تقصد التفتيش في المساكن في حين أن التفتيش في دعوى الحال وقع بمكان عمل.

حيث و زيادة على ذلك فانه يقتضي صدور إذن بتفتيش عن السيد وكيل الجمهورية في حالة ما إذا قام بالتفتيش ضابط الشرطة القضائية في حين في وقائع دعوى الحال فانه حسب تصريحات جميع الأطراف و حتى المتهم نفسه فان تفتيش الخزانة التابعة للمتهم و الذي ضبط بها المبلغ الذي هو جسم الجريمة قد تم بحضور السيد وكيل الجمهورية و أن هذا الأخير هو من طلب من المتهم فتح الخزانة و بذلك فانه لا حاجة لإذن مكتوب صادر عن السيد وكيل الجمهورية مادام انه هو من قام بالتفتيش.

حيث و بالنتيجة فان دفع دفاع المتهم المتعلق بهذا الجانب غير مؤسس قانونا و يتعين على محكمة استبعاده.

حيث أن دفاع المتهم قد دفع بان المتهم لا يشغل منصب وظيفة عليا في الدولة و بذلك طلب استبعاد تطبيق المادة **48** من القانون رقم **01/06** المذكور أعلاه و المتعلقة بالظروف المشددة مقدما مرسوم تنفيذي رقم **227/90** مؤرخ في **1990/06/25** المتعلق بتحديد الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية حيث انه ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على المرسوم المذكور أعلاه و المستشهد به من طرف المتهم بأنه حتى يكون المتهم يشغل وظيفة عليا في الدولة لا بد من أن يكون معينا بموجب مرسوم.
و حيث أن المتهم و عند استجوابه من طرف المحكمة أكد بأنه معين بموجب قرار إداري و أن المحكمة قد نبهت دفاع الطرف المدني إلى ذلك إلا أن دفاع الطرف المدني قد أكد بان المتهم معين بموجب مرسوم إلا انه لم يقدم للمحكمة ما يثبت ذلك.

و بالرغم من طلب المحكمة منه تقدم ما يثبت و أن المتهم بالفعل معين بموجب مرسوم.

و حيث و تبعا لذلك أن الملف جاء خاليا من أي دليل إثبات يثبت بان المتهم قد عين بموجب مرسوم فان دفاع المتهم المتعلق بهذا الجانب يعتبر جدي و يتعين على المحكمة الاستجابة له و بالتالي استبعاد المادة **48** المذكورة أعلاه إذ أن المحكمة منه تقدم ما يثبت و أن المتهم بالفعل معين بموجب مرسوم.

وحيث و تبعا لذلك و مادام أن الملف جاء خاليا من أي دليل إثبات يثبت بان المتهم قد عين بموجب مرسوم فان دفع دفاع المتهم المتعلق بهذا الجانب يعتبر جدي و يتعين على المحكمة الاستجابة له و بالتالي استبعاد المادة **48** المذكور أعلاه إذ أن المحكمة لا يمكنها تطبيق المادة المتعلقة بالظروف المشددة مادام لم يثبت لها توفر أية حالة من الحالات المحددة في تلك المادة.

***ثانيا*: من حيث الموضوع:**

أ- بالنسبة لجنحة طلب مزية غير مستحقة من طرف موظف لنفسه من اجل أداء عمل من واجباته.

حيث أنه ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على ملف الدعوى و ما دار بالجلسة بان المتهم والذي يعتبر موظف عمومي قد طلب من الشاهد بشكل مباشر تقديم له مبلغ **10** ملايين سنتيم لنفسه مقابل أن يقوم بتسهيل له الإجراءات المتعلقة بالملف الخاص به و ذلك للحصول على مبلغ **115** مليون سنتيم المقرر له كتعويض بموجب حكم قضائي تدفعه له إدارة السدود العامة لولاية سكيكدة و هو يعتبر من واجباته المنوطة به و التي المفروض القيام بها دون مقابل و قد اتجهت إرادته إلى ذلك مع علمه مسبقا بان الفعل مجرم قانونا.

حيث انه من المقرر قانونا و طبقا للمادة **2/25** من القانون رقم **01/06** المذكور أعلاه فان كل موظف عمومي يطلب بشكل مباشر مزية غير مستحقة لنفسه لأداء عمل من واجباته يعد مرتكبا لجنحة طلب مزية غير مستحقة لأداء عمل من واجبات الموظف العمومي.

و حيث و تبعا فان جنحة طلب مزية غير مستحقة من طرف موظف لنفسه من اجل أداء عمل من واجباته تعتبر قائمة بجميع أركانها في حق المتهم طبقا للمادة **2/25** من القانون رقم **01/06** المذكور أعلاه و هي ثابتة في حقه بموجب محضر حجز أدلة الإثبات المحرر بتاريخ **2006/10/21** تحت رقم **2006/642** و الذي يثبت حجز المبلغ الذي قدم كمزية من طرف الشاهد للمتهم وهذا بعد ضبطه من طرف السيد وكيل الجمهورية بخزانته الحديدية بمكان عمله بتاريخ الوقائع و بعد التأكد من مطابقة الأرقام التسلسلية للنسخ طبق الأصل للأوراق النقدية و التي تم نسخها من طرف عناصر مصلحة الأمن قبل تسليم المبلغ للمتهم زيادة عن تصريحات الشاهد الصريحة و التي أكد من خلالها قيام المتهم بطلب منه منحة مبلغ **10** مليون سنتيم مقابل الإمضاء على ملفه الخاص بالتعويضات فضلا عن تأكيد المتهم نفسه لتسلمه لمبلغ **9** ملايين سنتيم من الشاهد بداد موسى بتاريخ الوقائع و وجود تناقض بين تصريحاته أثناء التحقيق الأولي ففي المرة الأولى أنكر استلامه لأي مبلغ مالي من الشاهد تم بعد مواجهته بتطابق الأرقام التسلسلية للأوراق النقدية تراجع عن تصريحاته و أكد بأنه بالفعل قد استلم مبلغ **9** ملايين سنتيم من الشاهد لتسليمه لابنه كذلك وضع المبلغ المالي الذي حسب تصريحاته يعود لابنه بالخزانة الحديدية المتواجدة بمكان عمله.

- عدم تسوية الملف الخاص بالشاهد الخاص بالتعويضات بالرغم من عدم وجود أي مانع حسب تصريحات الشاهدة بوشامة لامية المكلفة بتنفيذ الإحكام القضائية.

- استقبال الشاهد في يوم ليس من الأيام التي يستقبل فيها عادة المواطنين و اتصاله بالشاهدة بتاريخ الوقائع و طلب منها تسوية وضعيته حسب تصريحات هذه الأخيرة و تصريحاته هو نفسه أثناء الجلسة.

- رفض فتح الباب لعناصر مصلحة الأمن بتاريخ الوقائع بالرغم من دق الباب عليه من طرف العون و عدم الرد على الهاتف عند اتصال به أمانة مكتبه حسب تصريحات الشهود أثناء الجلسة و كذا وجود تناقض في تصريحاته فيما يخص منحه رقم جهاز هاتفه النقال للشاهد الأول إذ كاد أمام السيد وكيل الجمهورية بأنه لا يتذكر إن كان قد منح المتهم رقم جهاز هاتفه النقال في حين أكد أثناء الجلسة أمام المحكمة بأنه لم يمنح الشاهد الأول رقم هاتفه النقال.

- وجود تناقض بين تصريحاته و تصريحات الشاهد ساعد أثناء الجلسة إذ أن هذا الأخير قد أكد بان الشاهد قد اخبره بان له موعد مع المتهم و الذي حدده له ابنه في حين أن المتهم قد صرح بأنه قد اخبر بان الشاهد الأول من الضروري مقابلته دون ذكر بأنه له موعد و كذلك أن المتهم لم يصرح بان ابنيه قد اخبراه بان الشاهد سوف يتقدم إلى مكتبه لإحضار المبلغ المالي الذي سلمه له في حين أن ولديه الاثنين قد أكدا أثناء الجلسة بأنهما اخبرا والدهما بذلك و ما إنكار المتهم و تأكيد بان المبلغ الذي تلقاه من الشاهد هو يعود لابنه ما هو إلا محاولة للتهرب من المسؤولية الجزائية مما يتعين إدانته و معاقبته طبقا للقانون خاصة و أن المحكمة قد استبعدت دفع دفاع المتهم الذي مفاده أن الشاهد لابن المتهم الملف التقني الكامل الخاص به لانجاز مشروع محطة لتشحيم و غسل السيارات و هذا يدل على وجود معاملة بين الشاهد و ابن المتهم إذ أن هذا الأخير قد أكد أثناء التحقيق الأولي بان الشاهد و أن عرض عليه اقتسام معه قطعة أرضية تقع ببلدية عين شرشار و استظهرا له مخططا و أن الشاهد قد أكد أثناء الجلسة أمام المحكمة بان الملف الخاص بمشروعه المذكور أعلاه قد سلمه هو شخصيا للمتهم لتسهيل له الإجراءات و هذا يدل على أن الملف المذكور أعلاه بالفعل قد سلمه الشاهد الأول للمتهم.

ب- بالنسبة لجنحة إساءة استغلال الوظيفة و المنصب:

حيث انه ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على ملف الدعوى و ما دار بالجلسة بان المتهم قد قام بفعل واحد و هو طلبه من الشاهد منحه مبلغ **10** ملايين سنتيم مقابل تسهيل له الإجراءات للحصول على التعويض المستحق له بموجب حكم قضائي و الذي يدخل ضمن واجباته المنوطة به و آن هذا الفعل ينطبق عليه الوصفين الجزائيين المنصوص عليهما في المادة **2/25** و المادة **33** من القانون رقم **01/06**.

حيث أن من المقرر طبقا للمادة **32** من ق ع فانه يجب أن يوصفا الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها.

حيث و تبعا لذلك فان نيابة محكمة سكيكدة قد تابعت بجنحتين لارتكابه وقائع واحدة و أن الجنحتين معاقب عليهما بنفس العقوبة و أن الوصف الجزائي المنصوص عليه في المادة **2/25** من القانون رقم **1/06** المذكور أعلاه هو الوصف الأقرب و المناسب الذي يجب أن يضفي على وقائع دعوى الحال.
و حيث و بالنتيجة و مادامت ان الوقائع محل المتابعة هي واحدة و أن المحكمة قد أدانت المتهم بجنحة طلب مزية غير مستحقة من طرف موظف لنفسه من اجل أداء عمل من واجبه طبقا للمادة 25 /2 فانه ما يتعين عليها الا القضاء ببراءة المتهم من جنحة إساءة استغلال الوظيفة و المنصب كون الوقائع واحدة و هذا تطبيقا لاحكام المادة 32 ق ع .
2- في الدعوى المدنية: من حيث الشكل:
حيث ان تاسس الوكيل القضائي للخزينة العمومية كطرف مدني جاء طبقا لأحكام القانون 198/63 و المواد 2، 3، 239 ق ا ج مما يتعين قبوله شكلا.
من حيث الموضوع: حيث ان الطرف المدني التمس بواسطة محاميه الحكم له بواحد مليون دج كتعويض حيث ان خطا المحكوم عليه الجزائي ثابت كما هو موضح اعلاه و قد الحق بالطرف المدني ضررا اذ انه اساء لسمعته بفعله هذا و هذا ما يجعل طلبه الرامي الى الحصول على تعويض مؤسس قانونا و يتعين على المحكمة الاستجابة له بعد تخفيضه الى الحد المعقول كونه مبالغ فيه و ذلك بجعله خمسون ألف دج(50.000 دج).
حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المدان كما تحدد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمواد 667- 599- 600- 602 ق أ ج .

لهذه الأسباب

قضت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما ابتدائيا علنيا حضوريا
1- في الدعوى العمومية: بإدانة المتهم بجنحة طلب مزية غير مستحقة من طرف موظف لنفسه من اجل أداء عمل من واجباته طبقا للمادة 02/25 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و عقابا له الحكم عليه بثمان سنوات (8 سنوات) حبس نافذ و و احد مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) غرامة نافذة و بالمقابل القضاء ببراءته من جنحة إساءة الاستغلال الوظيفة و المنصب كون الوقائع واحدة.

2- في الدعوى المدنية:
في الشكل : قبول تأسيس الوكيل القضائي للخزينة كطرف مدني شكلا.

في الموضوع : إلزام المحكوم عليه بان يدفع للطرف المدني مبلغ خمسون ألف دج (50.000 دج) كتعويض عن الضرر اللاحق به مع تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية المقدرة بثمان مئة دج (800 دج) و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
هذا و به أفصح جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و امضي عليه من طرف الرئيس و أمين الضبط كالتالي:

الرئيس أمين الضبط

ملخص

هناك ظاهرة كبرى عنوانها الفساد تكاد تعم جميع المرافق الأمر الذي إستدعى تدخل فعال للإستئصال هذا الورم من كيان المجتمع ولا يكون ذلك إلا بإعتماد إستراتيجية واضحة المعالم تهدف إلى إرساء دولة القانون عن طريق تحديث منظومتها القانونية، وهذا ما حرص المشرع الجزائري على تكريسه في الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومن جهة أخرى نجد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تتجلى هذه السياسة بتكريس قواعد وإجراءات منها ماهي وقائية ومنها ماهي قمعية.

Résumé

Corruption est considéré comme une crise majeure affecte presque tous les domaines, qui a nécessité une intervention efficace pour éradiquer cette tumeur de l'entité de la société, et cela ne peut se faire qu'en adoptant une stratégie claire visant à instaurer l'état de droit en modernisant son système judiciaire, et c'est ce que le législateur algérien a tenu à instaurer. Dans les procédures prévues par le code de procédure pénale, et d'autre part. on trouve la loi de prévention et de lutte contre la corruption. Cette politique se manifeste par dédier des règles et des procédures, dont certaines sont préventives et d'autres répressives.